كليـــة الحقـوق – جامعة القاهرة
الدراســات العليــا
قســـم القانــون العام

بحـــث بعنـــوان

مفهـــوم جريمـــة الخيانـــة العظمـــى والطبيعـــة القانونيـــة لهـا

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور/ رأفـت فـودة
أستاذ ورئيس قسم القانون العام

البـاحـــــث

عبدالله على سالم قنديل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

موضوع البحث:

نتناول في هذا البحث الخيانة العظمي , بحسبان أنها احدي الحالات التي يتم إحالة رئيس الدولة بشأنها إلي المحاكمة البرلمانية. وهذه المحاكمة قد تنتهي إلي عزل رئيس الدولة , أي إفقاده وجوده السياسي, والقذف به خارج مقعد السلطة. فضلاً عن ذلك قد توقع العقوبة الجنائية علي رئيس الدولة

أهمية البحث:

باعتبار رئيس الدولة هو محور السلطات العامة في الدولة , وهو رمز لها , إذ تقضي النظم الدستورية ـــــــــــــــــ في عموم الدول ـــــــــــــــــ بأن يكون لكل دولة رئيس , ضماناً لحسن سير الأمور فيها , ورئيس الدولة هو اسمي ممثل للدولة , يتحدث باسمها وينوب عنها في علاقاتها الخارجية , ويتفق المركز القانوني الدولي, والذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة , مع الامتيازات التي يتمتع بها, وفقاً للقوانين الدستورية الداخلية. وتقضي هذه القواعد ,إسناد إرادة رئيس الدولة , والأعمال التي يؤيدها بهذا الوصف إلي الدولة ذاتها , وتتحمل هذه الدولة كافة النتائج التي تترتب علي هذه الإرادة([1]).

ورئيس الدولة ,هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية , يسهر علي رعاية مصالح الدولة , وتوفير الأمن , والعمل علي رفاهية الشعب , وله الكلمة العليا, في رسم السياسة الداخلية , والخارجية, فله في النظم الداخلية مكانته السامية , باعتباره الموجه الأعلى لمصالح دولته([2]), حتي مع انتشار الفكر الديمقراطي, وذيوع مبدأ الفصل بين السلطات ـــــــــــــــــ وأن كان هذا الدور قد تأرجح في بعض الأوقات ـــــــــــــــــ فما زال له القول الفصل , في حسم النزاع بين سلطات الدولة المختلفة . ويعمل الرئيس علي صيانة امن دولته , والحفاظ علي تراثها , وحقوقها , ومصالحها , ليحقق لها الاستقرار , وقت السلم , ووقت الحرب ([3]). إن أداء هذه الواجبات ليست تفضلاً من رئيس الدولة, ولكنها التزاماً دستورياً نصت عليه الدساتير، في مصر([4])، وأمريكا([5])،

([1]) أ. شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميره, الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول, الهيئة المصرية العامة للكتاب, طبعة ٢٠٠٧ م,ص ١١و ١٢.

([2]) Fauchai (P): "Traite de droit international public ,libraire Arthur, rousseau, 1926 t.(3),p.6

المستشار د. عبد الكريم محمد محمد السروي ,الرقابة الشعبية علي سلطة رئيس الدولة, دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر, والإسلامي, بدون سنة نشر, او دار نشر , ص ٣

([3]) Ferras(H): le rôle du président de la république paris , 1935 p3.

د. اشرف عبد العزيز الزيات ,المسئولية الدولية لرؤساء الدول ,دراسة تطبيقية ,علي أحالة البشير إلي المحكمة الجنائية الدولية , رسالة حقوق القاهرة دار النهضة العربية بالقاهرة بدون سنة نشر ص ٢و٣.

([4]) المادة ١٣٩ من الدستور المصري الحالي دستور ٢٠١٢م المعدل, والتي تنص على أن : « رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ورئيس السلطة التنفيذية ، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن , ووحدة أراضيه, وسلامتها ، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به » .

([5]) البند الأول من الفقرة الأولى, من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧ م تنص على أن : « تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ... ».

The executive power shall be vested in a president of the united states of America …..

والبند الثامن من ذات الفقرة الأولى المنوه عنها تنص على أن :« على الرئيس قبل أن يشرع فى تنفيذ مهام منصبه ، أن يؤدى القسم أو التوكيد التالي:« أقسم جازماً (أو أؤكد) بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة ، وبأنني سأبذل أقصى ما فى وسعى ,لأصون ,واحمى, وأدافع عن دستور الولايات المتحدة «،

« before he enter on the execution of his office . he shall take the following oath or affirmation » i do solemnly swear (or affirm) that I will faithfully execute the office of president of the united states and will do the best of my ability , preserve, protect, and defend the constitution of the united states » .

وفرنسا([٦]). ولئن كانت الدساتير تنص على تحصين رئيس الدولة في مواجهة المسئولية،إلا أنها تجيز رفع هذا التحصين, في حالة ارتكابه أفعالاً مجرمة ومعاقباً عليها، فهنا تنتهى حصانة رئيس الدولة , كما لو ارتكب انتهاكاً للدستور, أو فعلاً يعد خيانة عظمى ([٧]).ومن ثم تبدو أهمية البحث في موضوع الخيانة العظمي, كأحد المسوغات لترتيب المسئولية السياسية لرئيس الدولة.

الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع علي المراجع العربية , تبين أن هناك دراستان :

الأولي: بعنوان مضمون الخيانة العظمي لرئيس الدولة , للدكتور رافع خضر صالح شبر, دراسة مقارنة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية المجلد ١٢ العدد ٦طبعة ٢٠٠٦م.(رقم ٨ بقائمة المراجع لهذا البحث).

والثانية : بعنوان عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي ,دراسة مقارنة , مؤسسة دار الصادق الثقافية, عمان ,الطبعة الأولي ,١٤٣٣ه,٢٠١٢م.(رقم ٤ بقائمة المراجع لهذا البحث).

فضلاً عن هاتين الدراستين فقد تناثرت المعلومات في ثنايا الكتب والمؤلفات القانونية, التي تتناول رئيس الدولة , من حيث السلطات والمسئوليات.

ولكن البحث الماثل يتميز أنه يقتصر علي بيان مفهوم جريمة الخيانة العظمي, واستجلاء طبيعتها القانونية, مما كان الأثر الواضح ـــــــــــــــ من وجهة نظرنا ـــــــــــــــــــــــــــــــ في عمق البحث.

صعوبات البحث:

تبدو الصعوبة الأساسية في هذا البحث في قلة الدراسات المتخصصة في هذا الشأن, إذ إنه فيما عدا الدراستين السابقتين, تبدو المعلومات عن هذه الجريمة, في صورة شتات وتفرق ,مما كان يقتضي تجميع هذا الشتات , وصولاً لأفكار عامة,ومبادئ كلية.

ومن ناحية أحري فإن عدم إتقاني اللغتين الانجليزية, أو الفرنسية , كان يمثل صعوبة مؤثرة في الإطلاع علي المراجع بهاتين اللغتين إطلاعاً مباشراً.

وكنت أتغلب علي هذه الصعوبة بالاستعانة ببعض المترجمين, أو بالترجمة لبعض النصوص ,والمواد عبر بعض برامج الترجمة الإلكترونية ,من شبكات النت, أو بالكتب المترجمة, من بعض أهل الاختصاص في هذا الفن.

---

[٦٦]([٦]) المادة الخامسة من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م, وتنص على أن :« يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ، ويضمن عبر تحكيمه انتظام سير السلطات العامة ، وكذلك استمرار بقاء الدولة ، وهو الضامن لاستقلال الوطن ، ووحدة الأرض ، واحترام المعاهدات »

Article5: .

==

==« le président de la République veille au Respect de la constitution. il assure par son arbitrage le fonctionnement Régulier des pouvoirs publiques, ainsi que la continuité de l'état il est
le garant de l'indépendance nationale , de l'intégrité territoire et du Respect des traites

([٧]) د. رافع خضر صالح شبر, المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ، المرجع السابق ص١٤ د. صبري محمد السنوسي ، الدور السياسي للبرلمان في مصر,دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ,دار النهضة العربية بالقاهرة ,طبعة ٢٠٠٦م. ص١١٠ .ولسيادته أيضاً ,الموجز في القانون الدستوري شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة ،وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠مارس ٢٠١١م, ودستور ٢٠١٢ م، دار النهضة العربية بالقاهرة ,طبعة ٢٠١٣م، ص٣٥٧ وما بعدها .د. سامى جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري, نظرية الدولة وأنظمة الحكم بها في عصر العولمة السياسية ,والقانون الدستوري المصري, منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة ٢٠٠٥م, ص٦٤١

منهج البحث:

الرسالة جميعها تقوم علي أساس منهج المقارنة, ومن ثم فإن البحث الماثل ألتزم هذا المنهج ,وهو يقوم علي المقارنة بين دول ثلاث مصر , وفرنسا, والولايات المتحدة الأمريكية. وإلي جانب هذه الدول كانت تجري المقارنة يبين بعض الدول إذا أقتضي البحث ذلك ,حسبما يبين من بعض المواضع بهذا البحث.

خطة البحث:

تناولت في هذا البحث موضوع الخيانة العظمي في مطلبين, مسبوقين بتمهيد وتقسيم, خصصت الأول منهما لبيان مفهوم الخيانة العظمي, في الفقه الفرنسي , وفي النظام الدستوري الأمريكي , وأخيراً في الفقه المصري والعربي.

وفي المطلب الثاني , تناولت طبيعة الخيانة العظمي, وهل هي جريمة جنائية, أم سياسية, أم جريمة مختلطة, ووازنت بين الآراء التي قيلت في هذا الشأن , وأوضحت رأيي في ذلك.وخلصت إلي نتائج البحث والتوصية, واختتمت البحث ببيان المراجع التي تم الاستعانة بها, وأخيراً فهرس بمفردات البحث.

مفهوم جريمة الخيانة العظمى والطبيعة القانونية لها

تمهيد وتقسيم: إن من أهم سمات الدولة القانونية، المساواة بين جميع أفراد الشعب وخضوع الجميع للقانون، حكاماً, ومحكومين. وتقتضى المساواة القانونية أن يكون شاغلو الوظائف التنفيذية, وفى مقدمتهم رئيس الدولة, هم أول من يخضع للقانون, ويحاسب عن أخطائه ، لاسيما وأن رئيس الدولة من المفروض أن يكون راعى مصالح الشعب, وحامى الدستور , والقانون ، وليس سيداً للشعب, ومستبيحاً لانتهاك الدستور, والقانون([٨]).إن أداء هذه الواجبات ليست تفضلاً من رئيس الدولة, ولكنها التزاماً دستورياً نصت عليه الدساتير، في مصر([٩])، وأمريكا([١٠])، وفرنسا([١١]). ولئن كانت الدساتير تنص على تحصين رئيس الدولة في مواجهة المسئولية ،إلا أنها تجيز رفع هذا التحصين, في حالة ارتكابه أفعالاً مجرمة ومعاقباً عليها، فهنا تنتهى

([٨]) د. رافع خضر صالح شبر ,المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ،دار الرضوان للنشر والتوزيع, عمان الطبعة الأولي١٤٣٥هج,٢٠١٤م. ص١٣ .

([٩]) المادة ١٣٩ من الدستور المصري الحالي دستور ٢٠١٢م المعدل, والتي تنص على أن : « رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ورئيس السلطة التنفيذية ، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن , ووحدة أراضيه, وسلامتها ، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به » .

([١٠]) البند الأول من الفقرة الأولى, من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧ م تنص على أن : « تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ... ».

The executive power shall be vested in a president of the united states of America …..

والبند الثامن من ذات الفقرة الأولى المنوه عنها تنص على أن :« على الرئيس قبل أن يشرع فى تنفيذ مهام منصبه ، أن يؤدى القسم أو التوكيد التالي :« أقسم جازماً (أو أؤكد) بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة ، وبأنني سأبذل أقصى ما فى وسعى ,لأصون ,واحمى, وأدافع عن دستور الولايات المتحدة »،

« before he enter on the execution of his office . he shall take the following oath or affirmation » i do solemnly swear (or affirm) that I will faithfully execute the office of president of the united states and will do the best of my ability , preserve, protect, and defend the constitution of the united states » .

([١١]) المادة الخامسة من الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م, وتنص على أن :« يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ، ويضمن عبر تحكيمه انتظام سير السلطات العامة ، وكذلك استمرار بقاء الدولة ، وهو الضامن لاستقلال الوطن ، ووحدة الأرض ، واحترام المعاهدات » .

Article5:

« le président de la République veille au Respect de la constitution. il assure par son arbitrage le fonctionnement Régulier des pouvoirs publiques, ainsi que la continuité de l'état il est

le garant de l'indépendance nationale , de l'intégrité territoire et du Respect des traites

حصانة رئيس الدولة ,كما لو ارتكب انتهاكاً للدستور, أو فعلاً يعد خيانة عظمى([1]).وتظهر أهمية تحديد المسوغات التي تبرر مسئولية رئيس الدولة, في أنها تهدف إلى ضمان سمو الدستور، والتقيد بأحكامه، إعمالاً لمبدأ اقتران السلطة بالمسئولية, فحيث توجد السلطة ,توجد المسئولية , فمن يمارس السلطة ، لابد أن يخضع للمسئولية. وهذا التلازم بين السلطة والمسئولية، يعتبر عاملاً حاسماً ، لتأسيس نظام الحكم في الدولة، ومن ثم يعتبر أساساً لتطوير المجتمع في كافة المجالات القانونية, والسياسية, والاجتماعية, والاقتصادية. ومن هذا المنطلق ،أجازت الدساتير([2])، زوال الحصانة الرئاسية في حالة إتيان رئيس الدولة لأفعال تنطوي تحت « الخيانة العظمى » High Treason([3]),وعلى ضوء هذا التقديم, يكون التصدي للخيانة للخيانة العظمى من خلال دراسة أمرين: مفهوم الخيانة العظمي في مطلب أول, طبيعة الخيانة العظمي في مطلب ثان وعلي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الخيانة العظمي.

المطلب الثاني: طبيعة الخيانة العظمي.

المطلب الأول .

مفهوم الخيانة العظمى .

تمهيد وتقسيم: إن أغلب الدساتير لم تحدد معنى, أو مفهوم الخيانة العظمى ، كما لم تقدم أية إشارة يمكن أن يستنتج منها هذا المفهوم([4]).ويرجع – جانب من الفقه – ذلك إلى اتفاق ضمني بين المدافعين عن السلطة التنفيذية، والمدافعين عن السلطة التشريعية، فالطائفة الأولى ,لا تتمنى تحديد دقيق للخيانة العظمى ,على افتراض أن النقص سيقف عائقاً لتطبيق هذه الجريمة. والطائفة الثانية ,ترغب فى الإبقاء على أكبر سلطة تقدير ممكنة للبرلمان في هذا الشأن([5]).وأمام

([1]) د. رافع خضر صالح شبر, المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ، المرجع السابق ص١٤ د. صبري محمد السنوسي ، الدور السياسي للبرلمان في مصر,دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة ,دار النهضة العربية بالقاهرة ,طبعة ٢٠٠٦م. ص١١٠ .ولسيادته أيضاً ,الموجز في القانون الدستوري شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة ،وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠مارس ٢٠١١م, ودستور ٢٠١٢ م، دار النهضة العربية بالقاهرة ,طبعة ٢٠١٣م، ص٣٥٧ وما بعدها .د. سامى جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري, نظرية الدولة وأنظمة الحكم بها في عصر العولمة السياسية ,والقانون الدستوري المصري, منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة ٢٠٠٥م, ص٦٤١

([2]) ومن أمثلة الدساتير المعاصرة التي أقرت مسئولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى .الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ م(المادة ٩٠).الدستور البلغاري الصادر سنة ١٩٧١ م(المادة ١٠٣).الدستور التركي الصادر سنة ١٩٨٢ م(المادة ١٠٥).الدستور الروسي الصادر سنة ١٩٩٣ م(المادة ٩٣).الدستور الجورجي الصادر سنة ١٩٩٥ م(المادة ٧٥).الدستور الأرميني الصادر سنة ١٩٩٥ م(المادة ٥٧) .وبرز ذات الاتجاه فى بعض الدساتير العربية ومنها. الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٢ م(المادة ١٥٩).الدستور اللبناني الصادر سنة ١٩٢٦م (المادة ٦٠) الدستور الموريتاني الصادر سنة ١٩٩١ م(المادة ٩٣).راجع أيضاً د. رافع خضر صالح شبر, المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ، المرجع== ==السابق ص٢٣ . **ويضيف الباحث** : الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧م الفقرة الرابعة من المادة الثانية, والدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨م,قبل تعديله سنة ٢٠٠٨م المادة ٦٨.

([3]) د. رافع خضر صالح شبر, المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ،المرجع السابق ص١٧,د. حيدر محمد حسن الأسدي ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ،دراسة مقارنة ,دار صفاء للنشر والتوزيع ,عمان الطبعة الأولي ٢٠١٢م/١٤٣٣ه ص١٧ .د. عبدالله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدول الحديثة ، رسالة دكتوراه, حقوق القاهرة سنة ١٩٨١م، ص١٢٥ ، ١٩٣.

([4]) د. حيدر محمد حسن الأسدي ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، المرجع السابق ص٢٩ .

(°) Antide Moreau : la haute trahison du président de la République sous la vé République .
Revue du droit public . 4. 1987 . p. 1572 .

القصور فى تعريف جريمة الخيانة العظمى، حاول بعض الفقهاء وضع تعريف محدد لها، وحاول البعض إجراء عملية حصر, وتعداد للأفعال المكونة لها, لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها. ونتناول بيان مفهوم الخيانة العظمي في الفقه الفرنسي, والنظام الدستوري الأمريكي ,ولدي الفقه المصري والعربي, كل منها في فرع مستقل, علي النحو التالي :.

الفرع الأول: مفهوم الخيانة العظمي لدي الفقه الفرنسي.

الفرع الثاني: مفهوم الخيانة العظمي في النظام الدستوري الأمريكي.

الفرع الثالث: مفهوم الخيانة العظمي في الفقه المصري والعربي

الفرع الأول

مفهوم الخيانة العظمي لدي الفقه الفرنسي.

ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين القدامى إلي وضع تعريف لها :

١) فذهب العميد – ديجى – إلى أن نصوص الدستور, وخاصة دستور سنة ١٨٧٥م, والوارد به النص على الخيانة العظمى لم يكتب له التطبيق ، وستظل طبقاً لمبادئ القانون الجنائي عديمة الجدوى ، وأن الدستور لم يعرف الخيانة العظمى، ولم يحدد العناصر المنشئة لها, ولم يحدد لها العقوبة ، ولن تستطيع الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ,أن تحاكم وتدين رئيس الجمهورية، رغم أن الدستور أعطى لهذه الهيئة – مجلس الشيوخ فى فرنسا – الحق فى أن يحدد بنفسه, العناصر المنشئة لهذه الجريمة ,التزاماً بمبدأ جوهرى فى القانون العام، والذى بمقتضاه لا يمكن إدانة أحد إلا بمقتضى قانون يحدد الجريمة ,والعقوبة(١).

٢) أما الفقيه الفرنسي– لافاريير– فقد اقتبس تعريف الخيانة العظمى من دستور "فيمار" الألماني الصادر سنة ١٩٢٩ م, والذى عرفها بأنها : « كل خرق غير مشروع للدستور, أو القانون »(٢).

٣) وقد ذهب الفقيه الفرنسي "lair ليز" في عام ١٨٨٩م,إلى أن الفقه قد استقر على أن جريمة الخيانة العظمى, تكون مقترفة من رئيس الدولة فى الحالات الآتية :

(١)خرق أحكام الدستور(٢)إذا تجاوز حدود صلاحياته الدستورية(٣)إذا أساء التصرف بمصالح البلاد العليا(٣).

أما الفقهاء المحدثين – في فرنسا – فقد قاموا بوضع تعاريف لها :

٤) فذهب"موريس دوفرجيه" إلى تعريفها بقوله« أنها تتكون من إساءة الرئيس لوظيفته, لتحقيق عمل ضد الدستور, أو المصالح العليا للبلاد »(٤).

٥)وذهب "جورج فيدل" إلى تعريفها بأنها : « كل إهمال خطير فى أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية

راجع أيضاً : د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ,دراسة مقارنة ,رسالة دكتوراه, دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ,طبعة ٢٠٠٥م ,ص١٨٠.

(١) L. Duguit : Traite de droit constitutionnel paris 1924 p. 810 .

(٢) La ferriere : Manuel de droit constitutionnel éditions domat Montchrestien paris 1947 p. 1028 .

(٣) د/ إيمون رباط الوسيط فى القانون الدستوري العام ,دار العلم للملايين بيروت ,جزء أول طبعة١٩٦٤م, ص٤٨٠ حيث أشار إلى :
A. El air , les hautes cours politiques en France et à l'étranger paris 1889 .

راجع أيضاً : د. محمد فوزى لطيف نويجى ,مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٧٨ ، ١٧٩ .

(٤) M. Duverger : institution politique et droit constitutionnel paris 1970 p.p. 840 – 841 .

.»([1])

٦) وذهب "ميشيل هنرى فابر" إلى تعريفها بالقول : « أن هذه الجريمة تتحقق بالانتهاكات الخطيرة لرئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية ، وفى كل حالة تصف أعمال اللوم لرئيس الجمهورية »([2]) .

٧) وذهب"أبيير كوت"إلى تعريفها بالقول بأنها:« رفض تطبيق الدستور »([3]) le Refuse d'appliquer la constitution .

٨) وذهب "كلود لكليرك" إلى تعريفها بالقول بأنها:« كل خطأ سياسى جسيم, يؤسس جنحة ,أو جناية وفقاً للقانون الجنائي ,يقبل أن يشكل خيانة عظمى »([4]).

٩) وذهب"جان بيير روجيه" إلى عدم وضع تعريف لها, وإنما لها تطبيقين أساسيين وهما :-

أ- حالة الإخلال الجسيم بالالتزامات الرئاسية ،على سبيل المثال استخدام المادة ١٦ من الدستور لأغراض شخصية, أو لأغراض حزبية.

ب- الخلاف العميق الذى لا يمكن علاجه بين الرئيس, وسلطة عامة كما فى حالة التفكك بين الأغلبية الرئاسية, والأغلبية البرلمانية. وبافتراض أن الشعب بعد حل الجمعية الوطنية أكد اختياره الأصلى ، وأن الرئيس لم يستجب للنتائج السياسية لهذا الاختيار، فإن الخيانة العظمى يمكن أن تطرح لحل الأزمة »([5]).

١٠)وذهب "باتريك أوفريه "إلى القول بأن : تعريف الخيانة العظمى ذات مدلول واسع ، ويرجع عدم التحديد من وجهة نظره, إلى استحالة النص مقدماً على الفعل الجسيم بدرجة كافية, والذى يمكن أن يقترفه رئيس الجمهورية لاستبعاد مبدأ عدم مسئوليته، لأن الخيانة العظمى لا تستجيب لتعريف قانونى »([6]).

١١) وذهب (O. Camy) إلى تعريفها بالقول « أن كل فعل من شأنه عدم احترام الرئيس لالتزاماته المحددة فى المادة الخامسة من الدستور، أو الخروج الفاضح عن مواد أخرى من الدستور، يمكن وصفه بالخيانة العظمى([7]).

١٢)وذهب (Philippe, Foil lard) إلى تعريفها بالقول بأن « الخيانة العظمى, يمكن أن تفهم على أنها تقصير خطير ,فى أداء الرئيس لالتزاماته ،ويمكن أن يتصور ذلك ,إذا لم يتحرك الرئيس لمواجهة وضع الأزمة التى تضع استقلال الوطن, أو وحدة أراضيه فى خطر »([8]).

١٣) وذهب كل من "Pierre et melin" , "Pacte إلى تأكيد المعنى ذاته لجريمة الخيانة العظمى, حينما رأياً أن هناك نقطة واحدة مؤكدة فى هذا الصدد ، وهى أن الخيانة العظمى جريمة يعود تقديرها للجمعيتين ، ولكن من الممكن التفكير

([1]) G. Vedel : institutions politiques du monde contemporain
3- volumes cours de droit 1972 . 1973 p. 132 .
([2]) M. H. Fabre : principes Républicains de droit constitutionnel , L.G.D.J. paris 1984, p. 371 .

راجع أيضاً : د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٨٠ .

([3]) التعريف السابق وارد بمقال An tide Moreau : op. cit ., p. 1569 .
([4]) Claude, Leclercq : droit constitutionnel et institutions politiques neuvième édition 1995 , p. 639 .
([5]) J. P. Rougeaux . la haute cour de justice sous la vé République Revue du droit public 1978 . p. 1030 .
([6]) Patrick Auvent : la Responsabilité du chef de l'état sous la vé République . Revue du droit public , 1988 . p. 86 . 87 .
([7]) Q. Camy : Cours de droit constitutionnel général . France , paris 2002 p. 90 .
([8]) Philippe Feuillard : droit constitutionnel et institutions politique . France paris 2000 . p. 227 .

بأنها مرتبطة بشكل كبير بكل فعل من شأنه الإخلال بممارسة الوظائف، ووضع مستقبل الجمهورية , والدولة فى خطر(١).

١٤) وذهب (Hauriou) إلى تعريفها بالقول:« أن أي فعل من شأنه الانتهاك الصارخ للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية, يندرج تحت مدلول الخيانة العظمى »(٢).

١٥) وذهب (Pierre Demotte) إلى تعريفها بالقول: أن كل تقصير جسيم, من جانب رئيس الجمهورية, فى أداء الواجبات المكلف بها، يمكن اعتباره مكوناً لجريمة الخيانة العظمى »(٣).

١٦) وذهب (Benoit Jeannie) إلى تعريفها بالقول : أن الخيانة العظمى ,هى ذات مفهوم متغير ، ولا يجب أن نفهم هذا المفهوم ، كما هو متعارف عليه ، وكأنه فعل لصالح قوة أجنبية, ويضر بالدفاع الوطنى ، وإنما هى عبارة عن التقصير الخطير لرئيس الدولة, تجاه واجباته, ومسئوليته»(٤).

١٧) وذهب George Burdeau , F. Homon et M. Troper إلى تعريفها بالقول : « أن الخيانة العظمى هى مجموعة من التصرفات, التى يرتكبها رئيس الجمهورية خلال أدائه للمهام العامة ، وليس مقرراً لها عقوبة فى القانون الفرنسى »(٥).

١٨) وذهب (J. Eo. Scboettl) إلى تعريفها بالقول:أن الخيانة العظمى, فكرة غير محددة, تتمثل فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من أخطاء جسيمة, فى الواجبات بالنسبة لأعباء الوظيفة الرئاسية, واحترام الدستور ، وتصيب المصالح العليا للبلاد »(٦).

١٩) وذهب (Valery Giscard d'Estaing) إلى تعريفها بالقول:« أن فكرة الخيانة العظمى, تظل مبهمة لعدم تعريفها، وبالتالي فهى تفترض بوجه عام, أن رئيس الدولة يتصرف بسوء استعمال السلطة ، بالمخالفة فى كل مرة للدستور, أو للمصالح العليا للبلاد »(٧).

٢٠) وذهب (Dailly) عضو مجلس الشيوخ فى ١٩٩٣/٥/٢٧ م,إلى تعريفها بالقول : « أن هناك عديداً من الحالات التى يمكن أن تعتبر خيانة عظمى ، على سبيل المثال ، عندما يخون رئيس الدولة عمداً مصالح فرنسا لحساب قوة أجنبية » أو يمتنع عمداً عن مباشرة أعمال وظيفته، أو حين يروج لاختصاص ليس له، أو يباشر عادات تتناقض مع الدستور، ويمكن أن تكيف هذه الأعمال, بأنها جنايات ,أو جنح بواسطة قانون العقوبات »(٨).

٢١) وذهب "Pascal Duprat" إلى تعريفها فى مشروع تقدم به إلى البرلمان سنة ١٨٧٨م, وذلك بمحاولة حصر

---

(١) Pacte , Pierre , et Méline Source amarnien Ferdinand : droit constitutionnel, Arman colin , 23 éd 2004 p. 417

(٢) د. عمرو فؤاد أحمد بركات ,المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى الأنظمة الدستورية المقارنة, بدون دار نشر, طبعة ١٩٨٤م, ص٦٠ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مطابع الشروق ، القاهرة سنة ٢٠٠٢م ، هامش ٤٠٤.

(4) Benoit Jeanneau: droit constitutionnel et institutions politiques Dalloz paris p. 194.

د. حيدر محمد حسن الأسدى ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي, المرجع السابق, ص٤٦ ، ٤٧ .

(5) Burdeau (Y) Hamon (F.) et Troper (M) droit constitutionnel , 26 éd 1999 p. 332 .

(6) J. E. Schott , la responsabilité pénale du chef de l'état , R.D.P. 1999 n. 41 – 38 .

راجع أيضاً : د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد , مسئولية رئيس الدولة ,دراسة مقارنة,(الفرنسي ـــــــــــــالمصري ـــــــــــــالإسلامي)دار النهضة العربية بالقاهرة, رسالة دكتوراه, طبعة ٢٠٠٨م, ص٢٥٤ .

(٧) Valery Jaccard d'Estaing : le président de la République p. 55 .

(٨) Serge Allain Rozenblum , interview : Jacques Robert : la Responsabilité pénale de Jacques Chirac est a la fois juridique et politique Revue politique et parlementaire 2000 n. 1008 sep. oct. p. 35 .

د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسئولية رئيس الدولة ,دراسة مقارنة, ص٢٥٥ .

حالاتها على النحو التالى([1]):

أ- إذا وضع الرئيس عقبات غير مشروعة أمام السلطة التشريعية, تحول بينها وبين مباشرتها لوظيفتها ، وذلك كحل البرلمان حلاً غير مشروع, أو التحريض على القيام بعصيان, أو ثورة, أو فتنة, أو هياج ضد المجلسين, أو عدم اتخاذ ما يلزم من تدابير عند وقوع اعتداء على السلطة التشريعية, أو عرقلة الوسائل التى يكون البرلمان قد اتخذها لحماية نفسه .

ب- ارتكاب جريمة جنائية ضد أمن الدولة طبقاً لنصوص قانون العقوبات. جـ- الدخول فى حرب دون موافقة المجلسين .

د- إذا سمح ,أو ترك جماعات, أو جيوشاً أجنبية تدخل إقليم الدولة .هـ- إذا ارتكب أعمالاً, أو قام بمحاولة ترمى لإيقاف الدستور, أو تغييره .

٢٢) وذهب « Jean Paul Payee » إلى تعريفها بالقول : « إنها جريمة ذات طابع سياسي, ومحتوى متغير, ولم تعرف فى الدستور, فهى إهمال جسيم من الرئيس فى أداء الواجبات الملقاة على عاتقه, والموضحة فى المادة الخامسة من الدستور الصادر سنة ١٩٥٨م, (والتى تكلف رئيس الدولة بالسهر على السير العادى للسلطات العامة), وتتحقق أيضاً فى حالة حدوث انتهاك خطير صارخ للدستور([2]).

٢٣) وذهب « Claude leclercq » إلى تعريفها بالقول « أن كل خطأ سياسى , يؤسس جنحة ,أو جناية وفقاً للقانون الجنائي, يقبل أن يشكل خيانة عظمى»([3]).

وتضمنت الوثائق الدستورية الفرنسية ، نصوصاً تقرر أن رئيس الدولة غير مسئول عن الأعمال التى يقوم بها لمباشرة مهامه كقاعدة عامة، باستثناء حالة الخيانة العظمى .ومفاد ذلك أن جميع مظاهر عدم مسئولية رئيس الدولة, تتوقف فى حالة الخيانة العظمى. وذهب بعض الفقه إلي أنه « يعد خيانة عظمى, كل إجراء صادر من رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية، أو تأجيل دورات انعقادها، أو بوضع عقبات تعوق ممارسة عملها النيابى »([4]).ومن , يتضح تبنى معنى ضيق للخيانة العظمى وقصرها على الأفعال التى تمس الشخصية الداخلية للدولة ، وتتمثل فى الأفعال التى تصدر من رئيس الجمهورية, وينتج عنها مساس وبشكل غير مشروع بالبرلمان. والأفعال التي تتدرج تحت مفهوم الخيانة العظمى وفقاً لهذا النص هى:

١- حل الجمعية الوطنية ٢- تأجيل دورات انعقاد الجمعية الوطنية .

([1]) Michel Belanger , contribution a l' étude de la Responsabilité politique du chef de l'état R.D.P. 1979 p. 1286 .

والجدير بالذكر أن هذا الاقتراح لم يلق التأييد- آنذاك- من قبل الجمعية الوطنية راجع د. محمد فوزى لطيف نويجى، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ,المرجع السابق ، ص١٧٩.د. على يوسف الشكرى ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة, ومسئوليته فى الدساتير العربية ,منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان ,بدون سنة نشر, ، ص١٨٢ .

([2]) Jean Paul payée : pouvoirs discrétionnaire et compétences liées du président de la République , Revue du droit public sep. oct. 1981 . p. 1639 .

د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسئولية رئيس الدولة ,دراسة مقارنة ,المرجع السابق ص٢٥٢ ، ٢٥٤ .

([3]) Calcule Leclercq : droit constitutionnel et institutions politiques neuvième édition 1995 . p. 639 .

راجع أيضاً : د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ,المرجع السابق ، ص١٨١ .

([4])

Toute mesure par laquelle le président de la République dissout l'assemblée nationale , la proroge ou met obstacle a l'exercice de son mandate est un crime de haute trahison .

راجع أيضاً : د. رافع خضر صالح شبر, المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ،المرجع السابق ص٢٩ .

٣- وضع العقبات التى تحول دون استمرار العمل النيابى خلال فترة عمل الجمعية الوطنية([1]).

مما سبق يتضح, أن غالبية الفقه الفرنسى, يذهب إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية، ويؤكد ذلك قول الفقيه الفرنسى « Michel Belanger » بقوله « أن الفقهاء الفرنسيين يعلمون تماماً, أنه على الأقل منذ دستور سنة ١٨٧٥ الذى حاول على نهج القانون الإنجليزي, والأمريكي إدخال فكرة (اتهام الرئيس) فى النظام الفرنسى ، يعلمون تماماً أن مسئولية رئيس الدولة للخيانة العظمى هى مسئولية سياسية خاصة ، أو أنها أيضاً ذات شكل جنائى لمسئولية سياسية([2]).ويرجع ذلك الاختلاف فى آراء الفقه الفرنسى إلى عدم وضع تعريف للخيانة العظمى فى الدستور, أو فى قانون العقوبات الجنائى([3]).فذهب كل واحد من هؤلاء الفقهاء إلى الاجتهاد , وبيان وجهة نظره حتى أن الغالبية العظمى ترى: أنها جريمة سياسية نظراً لطبيعة الإجراءات, والمحاكمة التي نصت عليها المادة ٦٨ من الدستور الفرنسى الحالى, كما أن هذه الجريمة, لم توضع موضع التطبيق فى فرنسا حتى الآن فى فرنسا. ومن ثم, فقد ذهب بعض الفقه الفرنسى, إلى المناداة بهجر معيار الخيانة العظمى, أو توسيعه, والمطالبة بمسئولية رئيس الجمهورية عن كل خيانة لواجبات أعبائه, وفقاً للأحوال المحددة من جانب السلطة التشريعية فى قرار الاتهام ، فالمشرع ينبغى أن يبين بصفة واقعية مدى ما يمكن أن ينسب إلى رئيس الجمهورية فى إطار مبدأ محدد سلفاً([4]).

ومن وجهة نظرنا، لعل اختلاف آراء الفقهاء الفرنسية حول مفهوم الخيانة العظمى ـــــــــــــــــــــــــــــــ رغم النص عليه ـــــــــــــــــ أدى إلى إحداث تعديل دستورى فى سنة ٢٠٠٨م, بمقتضاه صارت المادة ٦٨ تنص على أن : « لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية ,إلا فى حالة إخلاله بواجباته ,بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته ... »([5]).

والتصدى ببيان مفهوم الإخلال بالواجبات سيأتى لاحقاً بهذه الدراسة ...»([6]).

الفرع الثاني

فى النظام الدستوري الأمريكي.

فقد أشارت المادة الثانية من الدستور الأمريكى الصادر سنة ١٧٨٧م فى فقرتها الرابعة, للأشخاص الخاضعين للمسئولية ، وفى مقدمتهم رئيس الجمهورية .حيث نصت على أن « يعزل الرئيس, ونائب الرئيس, وجميع موظفى الولايات المتحدة الرسميين المدنيين ,من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابى بالخيانة, أو الرشوة, أو أية جنح, أو جرائم كبرى، وادينوا بمثل هذه التهم»([7]).ويتضح من هذا النص, أن المسئولية لا تقتصر على رئيس الجمهورية وحده , وإنما تشمل نائب رئيس

([1]) د. رافع خضر صالح شبر، المسئولية الجنائية لرئيس الدولة, المرجع السابق ص٢٩ ، ٣٠ .

([2]) Michel Belanger : Contribution a l'étude de la Responsabilité politique du chef de l'état , Revue du droit public 1979 . p. 1285 .

([3]) G. Vedel : Manuel élémentaire de droit constitutionnel op. cit., p. 431 .

([4]) Patrick Auvert : la Responsabilité du chef de l'état sous la vé République. Revue du droit public 1988 .p,99

د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٨٨ ، ١٨٩ .

([5]) والنص باللغة الفرنسية كما يلى :

« Le Président de la République ne peut être demis de ses fonctions pendant la Durée de celui – ci sur des critères autres que la violation de ses devoirs manifestement incompatible avec sa poursuite dans le bureau …..

([6]) راجع الإخلال بالواجبات الظاهرة ص ٣٦١ وما بعدها من هذه الرسالة.

([7]) والنص الأصلي باللغة الإنجليزية كما يلى :==

« The president , vice president and all civil officers of the united states , Shall be Removed from office on impeachment for and conviction of , treason, bribery, or other high crimes and . misdemeanors" .

الجمهورية, والموظفين المدنيين للحكومة الاتحادية .**وحالات المسئولية متعددة وهى:**

الخيانةTreason،الرشوة Bribery ،الجنح والجرائم الكبرى Other High Crimes and misdemeanors.

واستخدم المشرع الدستورى الأمريكي, تعبير **الخيانة**, وتكفلت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بتعريفها كما يلى :-

« جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة, لا تكون إلا بشن حرب عليها,أو بالانضمام إلى أعدائها, وتقديم العون, والمساعدة لهم،ولا يدان أحد بتهمة الخيانة,إلا استناداً إلى شهادة شاهدين, يشهدان على وقوع نفس العمل الواضح النية،أو استناداً إلى اعتراف فى محكمة علنية »([1]). ويلاحظ أن الدستور الأمريكي, قد حدد مفهوماً ضيقاً لجريمة الخيانة ، فقصره على طائفة من حقوق الدولة, ومصالحها فى المجال الخارجى, فالخيانة تتحقق فى جرائم أمن الدولة الخارجى([2]).ومضمونها وفقاً للنص الدستوري, يتمثل فى عدم الولاء للحكومة، وترتكب الخيانة عادة خلال فترة شن الحرب ضدها، وتشمل عدة حالات: تقديم المساعدة,أو التسهيلات للعدو ،القيام بأعمال مناهضة تستهدف بصورة فعلية, وعلنية إسقاط الحكومة من قبل أفراد من رعايا الدولة, أو محاولة تسليم الدولة إلى أيدى أجنبية([3]).

وبناء على ذلك ، يعد النظام الدستورى الأمريكي – من وجهة نظر الباحث – من أفضل النظم ، إذ تولى تحديد مفهوم ,وحالات الخيانة العظمى وبالتالى لا مجال لاختلاف آراء الفقه بشأنها .

الفرع الثالث

الفقه المصرى والعربى.

١) ذهبت الدكتورة /عزة مصطفى إلى أن تعريف كل من G. Vedel et M. Duverger هما الأقرب فى التعريفات الشاملة ، والتى تغطى الأمثلة التى أوردها الفقهاء السابقون. وأن جريمة الخيانة العظمى, فى ظل الدستور الفرنسى يمكن تعريفها بأنها كل عمل ينبىء عن إهمال, أو تقصير, أو انحراف فى أداء المهام الدستورية التى يقوم بها رئيس الجمهورية, بما يؤدى إلى الإضرار بالمصالح العليا للبلاد ,على أن يترك للمحكمة المختصة سلطة تقدير مدى كون الأفعال التى يرتكبها تدخل فى إطار هذه الجريمة من عدمه ، ويتم الاسترشاد بآراء الفقهاء فى مجموعها([4]).

٢) وذهب الدكتور/ أحمد سلامة بدر إلى تعريفها بالقول « بأن الخيانة العظمى تتحقق فى حالتين :

الأولى : إذا استغل رئيس الجمهورية سلطاته الدستورية الاستثنائية استغلالاً سيئاً، مثل مساعدة الغزو الأجنبى فى دخول البلاد, بدلاً من التصدى له, ومواجهته .

الثانية : قيام رئيس الجمهورية بدلاً من إحباط مؤامرة على مؤسسات الدولة الدستورية, باستعمالها فى تغيير نظام

([1]) والنص الأصلي باللغة الإنجليزية كما يلى :
« Treason against the united states , Shall consist only in levying war against them , or , in adhering to their enemies , giving them Aid and comfort . no person Shall be convicted of treason unless on the testimony . of two witnesses to the same act, or on confession in open court » .

([2]) د. رافع خضر صالح شبر ، المسئولية الجنائية لرئيس الدولة, المرجع السابق ص٢٧ .فى هذا المعنى : د. عبد الرؤوف هاشم بسيونى ، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته فى النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) دار النهضة العربية بالقاهرة, طبعة ٢٠٠٢م, ، ص٧٣ .

([3]) جيروم أ ، بارون ، س . توماس دنيس ، الوجيز فى القانون الدستوري المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي ، ترجمة : محمد مصطفى غنيم ، مراجعة هند البقلى ,الطبعة الأولى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة سنة ١٩٨٨م ص٢٨.نقلاً عن: د.رافع خضر شبر، المسئولية الجنائية لرئيس الدولة المرجع السابق ص٢٧.

([4]) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسئولية رئيس الدولة ,دراسة مقارنة ,المرجع السابق, ص٢٥٦ .

الحكم من جمهورى, إلى ملكى, أو من ديمقراطى, إلى نظام آخر([1]).

٣) وذهب الدكتور/ يحيى الجمل إلى تعريفها بالقول : « أن الخيانة العظمى, من الأساليب الاستثنائية التى لا يصح اللجوء إليها, إلا فى حالتين :

الأولى :حالة المخالفة الجسيمة للواجبات الدستورية, كما لو استخدم الرئيس المادة ١٦ من الدستور الفرنسى, لتمكين دولة أجنبية من فرض سيطرتها على البلاد.

الثانية : حالة تغيير نظام الحكم من جمهورى, إلى ملكى, أو من ديمقراطى, إلى أتوقراطى([2]).

٤) وذهب الدكتور/ محمود عاطف البنا إلى تعريفها بالقول :« أن الخيانة العظمى, هى جريمة سياسية ذات مضمون متغير, يدخل فيه بصفة عامة الإخلال الجسيم, من جانب رئيس الجمهورية بواجبات وظيفية ، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة أحكام الدستور »([3]).

٥) وذهب الدكتور/ عمر حلمى فهمى إلى تعريفها بالقول :«أن الخيانة العظمى هى فكرة مطاطة, يصعب تحديد مدلولها, وتختلط فيها الاعتبارات السياسية, والقانونية،فهى تعبير غير محدد سواء من حيث الأفعال المكونة لها ,أم العقوبات المطبقة بشأنها »([4]).

٦) وذهب الدكتور/ سامى محمد محمد الغنام إلى تعريفها بالقول : « أن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية, يراد بها (كل جريمة بالغة الجسامة تمس سلامة الدولة, أو أمنها الخارجى, أو الداخلى, أو نظام الحكم فيها) ».وهذا المعنى لا يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة, سواء كان من الأفراد العاديين, أو من الوزراء, أو حتى رئيس الجمهورية لعدم تغير المصلحة المحمية التى تتمثل فى الحفاظ على سلامة الدولة, واستقلالها وتحقق أمنها الداخلى, أو الخارجى، غير أن الذى يتغير بتغير شخص مرتكب هذه الجريمة ،هو درجة جسامة الفعل ، بحيث يكون أكثر جسامة, إذا ما أُرتكب من شخص يشغل منصباً أكثر أهمية([5]).

٧) وذهب الدكتور/ عمرو فؤاد أحمد بركات إلى تعريفها بالقول : « أن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ,تعنى كل إهمال خطير فى أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية, أو محاولته خرق ,أو انتهاك الدستور، على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة خيانة عظمى أم لا,إلى قرار الاتهام الصادر من البرلمان، وللمحكمة الخاصة التى ستتولى محاكمته عن الفعل المنسوب إليه بقرار الاتهام »([6]).

([1]) د. أحمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعى لرئيس الدولة فى النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، مصر وفرنسا ، انجلترا ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ٢٠٠٣ م ص٥٦٠ هامش .

([2]) د. حيدر محمد حسن الأسدى ، عزل رئيس الجمهورية فى حالة الخيانة العظمى ، المرجع السابق ص٤٥ .

([3]) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط فى النظم السياسية ،دار الفكر العربي بالقاهرة, طبعة ٢٠٠٥م,٢٠٠٦م ، ص٢٦٧ .

([4]) د. عمر حلمى فهمي, الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة فى النظامين الرئاسي , والبرلمانى دراسة مقارنة ، طبعة أولى دار الفكر العربى القاهرة سنة ١٩٨٠ م ص٣٤٥ .د. حيدر محمد حسن الأسدى ، عزل رئيس الجمهورية فى حالة الخيانة العظمى ، المرجع السابق ص٤٩ .

([5]) د. سامى محمد محمد الغنام ، رئيس الدولة فى الأنظمة الديمقراطية الغربية والمعاصرة ، وفى الفكر السياسى الإسلامي رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة القاهرة ,سنة ١٩٩٨ م ص٣٤٤ – ٣٤٥ . د. حيدر محمد حسن الأسدى ،عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي, المرجع السابق, ص٥٧ .

([6]) د. عمرو فؤاد أحمد بركات ،المسئولية السياسية لرئيس الدولة ,دراسة مقارنة, المرجع السابق, ص٣٨ .

٨) وذهب الدكتور/ محمد فوزى لطيف نويجى إلى تعريفها بالقول : « أن جريمة الخيانة العظمى من الاتساع , بحيث تشتمل على عدد كثير من الجرائم التى تنطوى تحت هذا المدلول, هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى, فإن القول بأن مضمون الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية لا يتطابق تماماً, مع مدلول هذه الجريمة بالنسبة للوزراء ,هو قول يجافى قصد المشرع ، إذ القصد من وراء تجريم الأفعال التى تنطوى تحت هذا الوصف , يكمن فى الحفاظ على سلامة الدولة, واستقلالها وتحقق أمنها الداخلى, والخارجى دون النظر إلى شخص مرتكبها ، والذى يوضع فى الاعتبار عند المحاكمة ، فإذا كان الفعل صادراً من رئيس الجمهورية تم تشديد العقوبة عليه, حتى تصل إلى أقصاها حسب الفعل المرتكب،أما إذا كان أحد الوزراء ,أو من الأفراد فإنه لا يخضع لنفس العقوبة التى تطبق على رئيس الجمهورية، أى درجة الجسامة ، وذلك لاختلاف الأثر المترتب على الخيانة من الرئيس،أو الوزير ،أو الأفراد العاديين ، وذلك تبعاً لاختلاف المنصب الذى يشغله كل واحد منهم([1]).

٩) وذهب الدكتور/ عبد الغنى بسيونى عبد الله إلى تعريفها بالقول : « أن تعريف جريمة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية، يعد أكثر اتساعاً منه, بالنسبة للوزراء لأنه يشمل الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلى, والخارجى ،كما أنه يشتمل على كل ما يصدر عنه من أفعال, تمثل إهمالاً جسيماً فى الحفاظ على سيادة الدولة, واستقرارها ،أو انتهاكا لأحكام الدستور ،وخاصة النصوص المنظمة للسلطات العامة([2]).

١٠)وذهب الدكتور/ أحمد إبراهيم السبيلى إلى تعريفها بالقول : « ان فعل الخيانة العظمى حسبما ورد فى المادة ٨٥ من الدستور([3]) من قبيل المظهر,أو الترف الدستوري, شأنها شأن مبدأ المسئولية الجنائية الوارد فى ذات المادة ، وقد شايع العميد « ديجى », هذا الرأى فيما ذهب إليه من أن الخيانة العظمى ,لا تعدو أن تكون فكرة نظرية وجدت فى الدساتير, ولا يمكن من الناحية القانونية, أن توجد مخالفة تحت هذا الوصف، وستبقى النصوص التى أوردت الخيانة العظمى عديمة الجدوى, ولن تجد لها مجالاً للتطبيق ، ويستحيل مساءلة رئيس الجمهورية جنائياً, أو سياسياً ليس فقط لأن فعل الخيانة العظمى غير محدد، بل لأن القانون الذى أحال إليه الدستور لينظم كيفية إجراء المحاكمة , وإجراءاتها, وتشكيلها, والعقوبة الواجبة التطبيق مازال غائباً حتى الآن([4]).

١١) وذهب الدكتور/ حيدر محمد حسن الأسدى إلى تعريفها بالقول : « أن معنى الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية, لا يختلف عن معناها بالنسبة للوزراء ، إذ الفعل الواحد ، أيا كان مرتكبه لا يمكن أن يكون ذا معنيين مختلفين ، فالاختلاف لا يتعدى أن تكون درجة الجسامة للفعل أكبر حينما يرتكبه رئيس الجمهورية، والأثر المترتب واحد فى الحالتين،على أن يترك للجهة صاحبة الاختصاص باتهام, ومحاكمة رئيس الجمهورية،الوقوف على مدى تحقق الأفعال المادية لهذه الجريمة([5]).

د. حيدر محمد حسن الأسدى ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي ,المرجع السابق, ص٥٨ .

([1]) د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٩٤ ، ١٩٥ .

([2]) د. عبد الغنى بسيونى عبد الله ، الوسيط فى النظم السياسية ,والقانون الدستوري, مطابع السعدنى القاهرة, سنة ٢٠٠٤ م , ص٨٠٧. د. حيدر محمد حسن الأسدى ،عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي, المرجع السابق, ص٥٩ .

([3]) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١م .

([4]) د. أحمد إبراهيم السبيلى ، المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظم الوضعية والفكر السياسى الإسلامي ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ,١٤١١هج,١٩٩٠م, ص٥٠٩ .

([5]) د. حيدر محمد حسن الأسدى ، عزل رئيس الجمهورية فى حالة الخيانة العظمى ، المرجع السابق ص٦٠.

١٢) وذهب الدكتور/ رافع خضر صالح شبر,إلى تعريفها بالقول:« أن الخيانة العظمى تتمثل فى الأعمال التى تصدر عن رئيس الجمهورية وتُشكل إخلالاً جسيماً, فى الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه, وكذلك الأعمال التى تصدر عنه, وتمس سلامة الدولة, وأمنها الداخلى, والخارجى وفقاً لأحكام الدستور(١).

١٣) **وذهب الدكتور**/ خضر محمد عبد الرحيم, إلى تعريفها بالقول: « أن التعريفات السابقة تتسم بالغموض ، ومن ثم فهو يشايع الرأى الفقهى الذى ينادى بضرورة اللجوء إلى مفهوم الخيانة العظمى الوارد فى قانون محاكمة الوزراء، وذلك أن مفهوم الخيانة العظمى,لا يختلف من حيث مضمونه ,باختلاف الشخص مرتكب الفعل سواء كان المتهم رئيس جمهورية, أو وزير, أو فرد عادى ، وإن كان من الواجب أن تشدد العقوبة طبقاً لجسامة, وخطورة الأعباء الملقاة على عاتق المسئول، والنظر إلى أهمية المنصب الذى يمثل، وما يتطلبه هذا المنصب من شاغله من الحيطة, والحذر، فضلاً عن خطورة الآثار المترتبة عليها(٢).

١٤) وذهب الدكتور/ وجدى ثابت غبريال , إلى تعريفها بالقول:« كل جريمة تمس سلامة الدولة, أو أمنها الخارجى, أو الداخلى, أو النظام الجمهورى ، وكذلك كل ما يصدر من رئيس الجمهورية, ويعتبر إهمالاً جسيماً فى الحفاظ على سيادة الدولة, واستقلالها أو اعتداءً على أحكام الدستور»(٣).

١٥) وذهب الدكتور/ على يوسف الشكرى إلى تعريفها بالقول : « كل فعل يرتكبه رئيس الدولة عن قصد, أو بفعل إهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلى, أو الخارجى ويعرض مصالح الدولة العليا للخطر, أو يشكل إخلالاً جسيماً بواجباته الدستورية »(٤).

١٦) **ويري الباحث** أن نقطة البداية في تحديد مفهوم الخيانة العظمي, أن الدستور المصري الحالي (دستور ٢٠١٢م المعدل), رغم النص علي أن الخيانة العظمي من الحالات التي يعاقب رئيس الجمهورية عنها جنائياً, فقد خلا ـــــــــــــــ وكذا الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة ١٩٥٨م ـــــــــــــــــــ علي عكس الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧م ـــــــــــــــــــــــــــــ,من بيان كنه الخيانة العظمي,أو تحديد عناصرها.

ولما كانت الجريمة الجنائية هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية, وهذا الفعل يكتسب الصفة الغير المشروعة من نصوص التجريم في قانون العقوبات, والقوانين المكملة له , وأن الصفة غير المشروعة وفقاً لقانون العقوبات, تغاير صفة عدم المشروعية وفقاً للقوانين الآخري غير الجنائية, ومن ثم يلزم للتقرير بأن الخيانة العظمي جريمة جنائية ,أن يكون هناك نصاً في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له, يحدد مفهوم هذه الجريمة, ويبين أركانها ,ويحدد العقوبة المقررة لها, وبغير هذا التحديد لا يمكن القول بأننا بصدد جريمة جنائية.

---

(١) د. رافع خضر صالح شبر, المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ، المرجع السابق ص٤٦ ولسيادته أيضاً, مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، دراسة مقارنة, مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية ,جامعة بابل, المجلد ١٢ العدد ٦ ص١١٧٠, د. حيدر محمد حسن الأسدى ،عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي, المرجع السابق ص٦٢ .

(٢) د. خضر محمد عبد الرحيم ، المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظامين الرئاسى والمختلط ،دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي,دار النهضة العربية بالقاهرة,طبعة ٢٠١٦م ص٢٠٨ .

(٣) د. وجدي ثابت غبريال ,السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري,والرقابة القضائية عليها, دراسة تحليلية مقارنة للمادة ١٦ من الدستور الفرنسي,شاملة الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادتين ٧٤و١٦في الظروف الاستثنائية,رسالة دكتوراه,الناشر منشأة المعارف بالا سكندرية , طبعة ١٩٨٨م ص٣٧٦.

(٤) د. على يوسف الشكرى, التناسب بين سلطة رئيس الدولة, ومسئوليته فى الدساتير العربية ، المرجع السابق, ص١٨١ .

ولما كانت المادة الدستورية ـــــــــــــــ في فرنسا ومصر ـــــــــــــــــــــــــــ لم تحدد ذلك , وخلا القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧لسنة ١٩٥٦م, من بيان هذه الجريمة ,أو بيان أركانها ,وكذا خلا قانون العقوبات من تجريم أي فعل بوصف الخيانة العظمي , فلا نكون بصدد فعل له وصف جنائي . ولما كانت المسئولية السياسية تقوم بأي فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بمصلحة الدولة العليا, فقد حق القول بأن الخيانة العظمي تجد لها مكانا في هذا النطاق, ومن هنا نستطيع وضع تعريف يحدد ملامح هذه الخيانة العظمي بأنها"كل سلوك ـــــــــــــــ فعل إيجابي أو موقف سلبي ـــــــــــــــ يصدر عن رئيس الدولة ,أياً كان هذا السلوك ,عمدي أو غير عمدي ,مشروع أو غير مشروع, ويكون ماساً بالمصالح العليا للبلاد ,في الداخل أو الخارج, ويترتب عليه الإضرار الجسيم بهذه المصالح".

المطلب الثاني.

طبيعة الخيانة العظمى .

تمهيد وتقسيم: اعتنقت أغلب النظم الدستورية ، فكرة الخيانة العظمى ,بوصفها إحدى الحالات الموجبة لاتهام رئيس الجمهورية ،ومحاكمته ، وتكون سبباً فى عزله من منصبه([1]).ولكن هذه النظم لم تحدد طبيعة الخيانة العظمى, من حيث كونها جريمة جنائية, أم سياسية ،مما نتج عنه اختلاف الفقه الدستورى فى تحديد هذه الطبيعة إلى آراء ثلاثة, نتناول كل منها في فرع مستقل علي النحو التالي([2]):

الفرع الأول : الخيانة العظمى هى جريمة جنائية .

الفرع الثانى : الخيانة العظمى هى جريمة سياسية .

الفرع الثالث : الخيانة العظمى هى جريمة مختلطة .

الفرع الأول

الخيانة العظمى جريمة جنائية.

([1]) د. حيدر محمد حسن الأسدى ، عزل رئيس الجمهورية فى حالة الخيانة العظمى ، المرجع السابق ص٦٣,

د. رافع خضر صالح شبر ,المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ، المرجع السابق ص٢٣.

([2]) د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٨٣ وما بعدها .

د. خضر محمد عبد الرحيم، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط, المرجع السابق ، ص٢٠٨ وما بعدها. د. كاظم على الجنابى ، المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى ،دراسة مقارنة, المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة, الطبعة الأولي٢٠١٥م, ص١١٧ وما بعدها . د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسئولية رئيس الدولة دراسة مقارنة, المرجع السابق ص٢٥٦ وما بعدها.د. على يوسف الشكرى ،التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته في الدساتير العربية, المرجع السابق ص١٨٤ وما بعدها. د. حيدر محمد حسن الأسدى ، عزل رئيس الجمهورية فى حالة الخيانة العظمى المرجع السابق ص٦٣ .

يذهب أنصار هذا الرأى([1]),إلى أن الخيانة العظمى هى جريمة جنائية , ومن ثم فهى تندرج تحت مظلة المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية, وتستوجب توقيع عقوبة جنائية عليه فتقيد حريته.

وقد استند أصحاب هذا الرأى إلى ما يلى :-

١) أن جريمة الخيانة العظمى ,هى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك فى المادة ٨٥ من الدستور المصرى السابق الصادر سنة ١٩٧١م([2]), أو الدستور الحالى دستور ٢٠١٢ المعدل([3]).استناداً إلى أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م, بشأن محاكمة رئيس الجمهورية([4])، قد ورد بها العقوبة التى توقع على رئيس الجمهورية عن فعلين محددين وهما : الخيانة العظمى، وعدم الولاء للنظام الجمهورى([5]).ورغم أن القانون لم يصف أياً من هذين الفعلين السابقين, بأنه جريمة إلا أنه نص على عقوبة جنائية فى حالة ارتكاب أى منهما، فالقانون قد حدد مكونات عدم الولاء للنظام الجمهورى على سبيل الحصر, وسكت عن تحديد مضمون الخيانة العظمى([6]).

وأضاف أصحاب هذا الرأى, أن المذكرة الإيضاحية للقانون المنوه عنه, قد ذكرت بأن المشرع قد ترك تحديد أعمال

([1]) د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة ، المرجع السابق ص٤٣٩ وما بعدها. د. مصطفى أبو زيد فهمى ، النظام الدستورى المصرى ، أساس السلطة السياسية فى البلاد ، دار النهضة العربية بالقاهرة, طبعة ثالثة٢٠١٠م, ص١٨٦ .

([2]) كان صدر المادة ٨٥ من الدستور المصرى السابق الصادر سنة ١٩٧١ م, ينص على أن « يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أم بارتكاب جريمة جنائية ...".

([3]) وصدر المادة ١٥٩ من الدستور المصرى الحالى دستور ٢٠١٢ م المعدل, تنص على أن : « يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك الدستور أو بالخيانة العظمى ، أو أية جناية أخرى ... ».ويضيف **الباحث** أن الفقرة الرابعة , من المادة الثانية من الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧م, تنص على أن « يعزل الرئيس, ونائب الرئيس, وجميع موظفى الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم, إذا وجه لهم اتهام نيابى بالخيانة ,أو الرشوة أو أية جرائم, أو جنح خطيرة أخرى ، وادينوا بمثل هذه التهمة ».وأيضاً كان الدستور الفرنسى الحالي الصادر سنة ١٩٥٨م, ينص فى المادتين ٦٧ ، ٦٨ منه قبل تعديلهما عام ٢٠٠٧ م, على مسئولية رئيس الدولة, فى حالة الخيانة العظمى. فى هذا المعنى راجع:

د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد مسئولية رئيس الدولة ،دراسة مقارنة, المرجع السابق ص٢٥٠ .

([4]) القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م, بشأن محاكمة رئيس الجمهورية صدر فى ظل دستور مصر الصادر سنة ١٩٥٦م, والرأي الراجح أنه ما زال سارياً حتى اليوم. راجع: د. مصطفى أبو زيد فهمى ، النظام الدستوري المصري ، أساس السلطة السياسية في البلاد ، المرجع السابق ص١٨٦. د.محمد عزت سلام, الجريمة السياسية فى ظل النظام العالمي الجديد, بين تأثير الرأي وموجبات العدالة, دار النهضة العربية , رسالة دكتوراه ,طبعة٢٠١٣م. ص٣١٣ .

([5]) المادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م, فى شأن محاكمة رئيس الجمهورية تنص على أن : « يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام, أو بالأشغال الشاقة المؤبدة, أو المؤقتة إذا ارتكب عملاً من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري.

د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية فى الدولة الحديثة ، المرجع السابق ص٤٣٩ .

([6]) حدد القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ م,فى شأن محاكمة رئيس الجمهورية فى المادة السادسة المقصود بعدم الولاء للنظام الجمهورى فى أمرين هما :

(١)العمل على تغيير النظام الجمهورى إلى نظلم ملكى(٢)وقف الدستور كله,أو بعضه, أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد, والإجراءات التى قررها الدستور.أما جريمة الخيانة العظمى فلم يحددها القانون. راجع :

د. طعيمة الجرف ، النظرية العامة للقانون الدستورى وتطور النظام السياسى والدستورى فى مصر المعاصرة ،(الفترة من إعلان الاستقلال سنة ١٩٢٢م وحتي الآن)دار النهضة العربية بالقاهرة, طبعة ٢٠٠١م,هامش ص٢٩٠ .

الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات. وإنه باستقراء قانون العقوبات المصرى لتحرى هذه الأفعال ، يبين أنها واردة بالكتاب الثانى بعنوان « الجنايات, والجنح المضرة بالمصلحة العامة » بنصوص البابين الأول, والثانى بعنوان الجنايات, والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج, والداخل([1]). خاصة المادة ٧٧ من الباب الأول, والتى تنص على أن « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً, فعلاً يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد,أو وحدتها أو سلامة أراضيها. وأيضاً المادة ٨٧ من الباب الثانى, والتى تنص على أن « يعاقب بالسجن المؤبد, أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب ,أو تغيير دستور الدولة ، أو نظامها الجمهوري, أو شكل الحكومة .

ومن ناحية أخرى– يضيف أنصار هذا الرأى– أنه حينما صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨م,بشأن محاكمة الوزراء([2]).فقد بين هذا القانون الجرائم التى يعاقب عليها الوزراء ومنها « الخيانة العظمى » ووصف الخيانة بأنها « جريمة », وعرفها بأنها كل جريمة تمس سلامة الدولة ,أو أمنها الخارجى, أو الداخلى, أو نظام الحكم الجمهورى ، ويكون منصوصاً عليها فى القوانين المصرية ، ومحدداً لها فى هذه القوانين عقوبات الإعدام, أو السجن المؤبد, أو المؤقت ,أو الاعتقال المؤبد, أو المؤقت ».وإذا تم استعراض هذا التعريف , والاستهداء به – وهو جائز – فى محاكمة رئيس الجمهورية, عن الخيانة العظمى, فإن معنى ذلك أن الخيانة العظمى أصبحت جريمة جنائية محددة ،فكل جريمة تمس سلامة الدولة ,أو أمنها الخارجى, أو الداخلى,أو نظام الحكم الجمهوري , يكون منصوصاً عليها فى القوانين المصرية, ومحدداً لها عقوبة الإعدام, أو السجن المؤبد, أو المؤقت, أو الاعتقال المؤبد ,أو المؤقت هى جريمة « خيانة عظمى ».ولا شك أن فى هذا التحديد لجريمة الخيانة العظمى, إحالة من قانون محاكمة الوزراء – كما سبق وأن أحال قانون محاكمة رئيس الجمهورية كما ذكرت مذكرته الإيضاحية – إلى قانون العقوبات([3]).

ويخلص هذا الرأى إلى القول : بأن القانون المصرى قد نص صراحة على الخيانة العظمى, وحدد مكوناتها على نحو ما هو وارد فى قانون العقوبات, ثم حدد عقوبتها الجنائية ، ومن ثم فلا شك فى أنها جريمة جنائية([4]).وذات الوصف « الجنائى » يمكن أن ينطبق أيضاً على «عدم الولاء للنظام الجمهورى », فإنه ولئن كانت الأفعال المكونة لهذا العمل لا تعتبر أفعالاً جنائية بطبيعتها،ولم يرد النص على مكوناتها فى قانون العقوبات المصرى ،إلا أن المشرع أراد بتنظيمها على هذا النحو،فى قانون محاكمة رئيس الجمهورية ،أن يجعل منها جريمة جنائية فنص على معاقبة رئيس الجمهورية, إذا ما أقترف أى فعل من الأفعال المكونة لها،بعقوبة الإعدام,أو السجن المؤبد ,أو المؤقت.وعلى ذلك يكون اتهام رئيس الجمهورية, ومحاكمته أمام المحكمة المختصة, عن جرائم الخيانة العظمى ، وعدم الولاء للنظام الجمهورى ، والجرائم الجنائية الأخرى,

---

([1]) فى تعريف وبيان الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .راجع د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة ٢٠١٦ م، ص٤٧.

([2]) صدر هذا القانون فى ٢٢ يونيو ١٩٥٨م, إبان الوحدة بين مصر وسوريا ,وسمى بقانون محاكمة الوزراء ونوابهم فى الإقليمين المصرى والسورى, وقد تناول هذا القانون الجرائم السياسية التى تقع من هؤلاء ,إذا ما تم ارتكابها أثناء تأدية وظائفهم. وتناول هذا القانون فى الباب الأول منه الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وفى الباب الثانى تحديد الجرائم التى يحاكم من أجلها الوزراء أمام هذه المحكمة وفى الباب الثالث تناول إجراءات الاتهام وفى الباب الرابع تناول مجموعة من الأحكام العامة. والجرائم التى وردت بهذا القانون من بينها :

١– جريمة الخيانة العظمى : تعتبر خيانة عظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة, أو أمنها الخارجى, أو الداخلى أو نظام الحكم الجمهوري, ويكون منصوصاً عليها فى القوانين المصرية, أو السورية, ومحدداً لها فى هذه القوانين ,عقوبات الإعدام, أو الإشغال الشاقة المؤبدة ,أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت. راجع: د. محمد عزت سلام ، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد ، المرجع السابق ، ص٣٠٨ .

([3]) د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدي توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة, المرجع السابق, ص٤٣٩ ، ٤٤٠ .

([4]) د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدي توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة, المرجع السابق ص٤٤١ .

وهى تشمل الجنايات والجنح([1]).

٢) أن تقرير الطابع الجنائى للخيانة العظمى, ووصفها بوصف الجريمة إنما يكون من خلال العودة إلى الأصول, والمبادئ التى يقررها النظام البرلمانى التقليدى,خصوصاً ذلك النظام الذى كان مطبقاً فى ظل الجمهورية الفرنسية الثالثة ، حيث كان رئيس الجمهورية يمثل مركزاً أدبياً, وموقعاً شرفياً؛ وبسبب ذلك, ولكون رئيس الجمهورية, لا يملك أى سلطات, أو صلاحيات ،فإنه طبقاً لمبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية،لا يمكن أن يكون مسئولاً من الناحية السياسية ،إذ تقع هذه المسئولية– فى هذه الحالة– على عاتق الوزارة ،الممارس الفعلى, والحقيقى للسلطة التنفيذية ,لذلك فإن الخيانة العظمى باعتبارها استثناءً وارداً على مبدأ عدم مسئولية رئيس الدولة ليس لها إلا الطابع الجنائى([2]).وحتى خارج إطار النظام البرلمانى التقليدى, فإن الخيانة العظمى،فى الدول البرلمانية غير التقليدية التى تمنح رئيس الدولة اختصاصات واسعة على حساب الوزارة ،تعتبر ذات طابع جنائى,لأن المسئولية السياسية لرئيس الدولة لا يمكن إعمالها إلا بنص([3]).

ويؤيد ذلك أيضاً, الفقيه "Serge Allain Rozenblum" ,عندما ذهب إلى أن جريمة الخيانة العظمى هى جريمة جنائية ،وذلك لأنها تتمثل فى خيانة رئيس الجمهورية عمداً لمصالح فرنسا,أو امتناعه عن مباشرة أعمال وظيفته,أو حينما يروج لاختصاص ليس له, أو يباشر عادات تتناقض مع الدستور،ولذلك فإن هذه الأفعال يمكن أن تكيف بأنها جنايات, أو جنح بواسطة قانون العقوبات([4]).والفقيه "J. Cadart" وفى إطار حديثه عن المادة (٦٨) من الدستور الفرنسى الحالى, فإنه يؤكد

([1]) د. عبد الله إبراهيم ناصف ، مدي توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة, المرجع السابق ص٤٤١ .

([2]) يؤكد الفقيه الفرنسى (ديجى) فى إطار تحدثه عن دستور الجمهورية الثالثة،على أنه فى حالة الخيانة العظمى ،وعلى الرغم من عدم المسئولية السياسية لرئيس الدولة فإنه مسئول من الناحية الجنائية ، ويضيف بأنه بما لا شك فيه أن رئيس الجمهورية مسئول من الناحية الجزائية كسائر أفراد الدولة عن المسائل المتعلقة بالحق العام.وهو كذلك مسئول جزائياً عن جميع الأفعال التى تحدث أثناء ممارسة مهامه ، ولكن بشرط أن تشكل هذه الأفعال خطأ يرقى إلى مستوى جريمة الخيانة العظمى .

راجع : leon Dugut , op. cit., p. 809 – 812 .

ويؤيد ذلك الفقيه الفرنسى (ايسمان) إذ يؤكد أن ما نستنتجه من نص المادة (٦) من دستور الجمهورية الثالثة والذى ينص على الخيانة العظمى ، بأن مسئولية رئيس الجمهورية هى حالة استثنائية ,وأن انعدام المسئولية هى القاعدة ، وان هذه المسئولية الاستثنائية ليست سياسية وإنما هى مسئولية جنائية ، إذ أن المسئولية السياسية تقع على عاتق الوزارة المسئولة أمام البرلمان ، فشخصية رئيس الجمهورية وأفعاله لا يمكن أن تكون محل للمناقشة أمام البرلمان .

راجع :

Esmein , éléments de droit constitutionnel tome second, paris 1928 p. 222 .

([3]) يرى الفقيه الفرنسى (كلود لكلرك) فى إطار تحدثه عن المادة (٦٨) من دستور الجمهورية الخامسة أنه خارج إطار جريمة الخيانة العظمى التى تعتبر مسئولية جزائية لرئيس الدولة ، يجب أن تفترض ومن خلال نصوص الدستور ذاته ، أن المسئولية السياسية للرئيس ليست محل تهمة أمام البرلمان راجع :

Claude Leclercq , droit constitutionnel et institutions politique , cinquième édition , paris 1987 p. 588 .

د. كاظم على الجنابى ، المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى ، المرجع السابق ، ص١١٩ وهامش ص١٢٠ ، ١٢١ .

([4]) Serge Allain Rozenblum :
Interviewe : Jacques Robert :
La Responsabilité pénale de j'acquis Chirac est à la fois juridique et politique .
Revue politique et parmentière , n 1008 sep. cct 2000 p. 35 .

وراجع أيضاً: د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسئولية رئيس الدولة ,دراسة مقارنة, المرجع السابق ص٥١١ .

على إنعدام المسئولية لرئيس الجمهورية التى يمكن أن تجد حدودها عندما يكون الرئيس مسئولاً جنائياً عن خيانة عظمى([1]).

٣)أن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة جنائية, يترتب عليها إثارة المسئولية الجنائية لرئيس الدولة, وتستوجب توقيع عقوبة جنائية تصيب الرئيس فى حريته, أو ماله, فضلاً عن عزله([2]).

٤) أن المشرع الدستورى الحالى (دستور ٢٠١٢م), قد أناط مهمة محاكمة رئيس الدولة بمحكمة عليا مشكلة من عناصر قضائية بحتة([3]).على خلاف ما كان معمولاً به فى ظل الدساتير المصرية السابقة([4])، مما يدل على أن المشرع الدستورى يتجه صوب الإبتعاد عن الصيغة السياسية لتلك المحاكمة, وإسباغ الصبغة الجنائية عليها, خاصة وأن الدستور الحالى قد أناط بالنائب العام, مهمة ممارسة سلطة الاتهام أمام المحكمة العليا ،قاصراً دور المجلس« مجلس النواب» على تحريك الدعوى دون مباشرتها، ومن ثم تعود السلطة مرة أخرى للنيابة العامة ممثلة فى النائب العام([5]).

٥) ولا ينال من هذا الرأى, كون المشرع الدستورى , قد غل يد النيابة العامة عن مباشرة سلطتها فى تحريك الدعوي, باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل لصالح مجلس النواب؛ إذ أن ذلك من أجل حكمة تغياها المشرع تتمثل فى منح المجلس سلطة تقدير مدى خطورة الجرم الذى أرتكبه رئيس الدولة, وآثره على المصلحة العامة للبلاد، والموازنة بين ما ترتب عليه من ضرر بمصالح البلاد, وما قد يترتب على تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس من خطر قد يهدد النظام الدستورى بأكمله، نظراً لتعلقها بشخص رئيس الدولة, الذى يمثل رأس النظام داخلياً, وواجهة الدولة خارجياً([6]).

٦) أن المشرع الدستورى,وإن كان قد حدد للخيانة العظمى عقوبة العزل,إلا إنها عقوبة تبعية تترتب تلقائياً– وبقوة القانون – حال إدانة رئيس الدولة من المحكمة المختصة،دون أن يترك للمحكمة أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن, وهذا ما يتفق مع تعريف العقوبة التبعية([7]).أما العقوبات الأصلية التى رصدها الدستور للخيانة العظمى, التى يتحدد على أساسها طبيعة

([1]) د. كاظم على الجنابى, المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى المرجع السابق, هامش ص١١١. د. حيدر محمد حسن الأسدى، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي, المرجع السابق ص٧٢ .

([2]) Jean Claude col liard : les Régimes parlementaires contemporaines, thèse, presses de la fondation nationale des sciences politiques paris 1979 p. 41 – 42 .

راجع أيضاً: د. محمد فوزى لطيف نويجى ،مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٨٤ .

([3]) ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٥٩ من الدستور المصرى الحالى دستور ٢٠١٢م المعدل « يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة, يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى, وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا, وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة ، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام ، وإذا قام بأحدهم مانع ، حل محله من يليه فى الأقدمية, وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن » .

([4]) حيث كان تشكيل المحكمة فى ظل الدساتير السابقة (دستور ١٩٧١م, وما قبله) وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م, بشأن محاكمة رئيس الجمهورية مكوناً من « اثنى عشر عضواً ، ستة منهم من أعضاء مجلس الشعب يختارون بطريق القرعة ، وستة من مستشارى محكمة النقض, ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضاً من بين مستشارى محكمة النقض, وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف ، ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الشعب ,والمستشارين بصفة احتياطية ، وفى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع به ، يحل محله أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين, وأكبر الأعضاء سناً إذا كان من أعضاء مجلس الشعب ، ويرأس المحكمة أقدم المستشارين »

([5]) د. خضر محمد عبد الرحيم ،المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط, المرجع السابق ، ص٢١٢ ، ٢١٣ .

([6]) د. خضر محمد عبد الرحيم، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط المرجع السابق ، ص٢١٣ .

([7]) راجع د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ,النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي, دار النهضة العربية بالقاهرة, الطبعة الثانية٢٠١٦م, ، ص٨٦٨ وما بعدها.

الفعل,فهي الإعدام,أو الأشغال الشاقة المؤبدة,أو المؤقتة،وهذه كلها عقوبات جنائية , وليست سياسية([1]).

٧) أنه بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية لدستور ١٩٧١م فى مصر، نجد أن اللجنة أرادت تقرير المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية, حيث كان النص الأصلى فى مشروع الدستور,هو:« يكون اتهام رئيس الجمهورية عن الأعمال المتعلقة بشأن من شئون الحكم,أو التصرفات السياسية الضارة بالمصلحة العليا للبلاد,أو الاعتداء على الدستور, بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب, ولا يصدر قرار سحب الثقة إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس, ويعرض قرار سحب الثقة على الشعب للاستفتاء،فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم قرار مجلس الشعب,أُعفى رئيس الجمهورية من منصبه من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء,مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى،وإلا عاد رئيس الجمهورية إلى منصبه وأُعتبر مجلس الشعب منحلاً من ذلك التاريخ([2]).ومع ذلك, جاء المشروع النهائى للدستور« دستور ١٩٧١م» خلواً من فكرة المسئولية السياسية، وأقتصر على المسئولية الجنائية , كما نصت على ذلك المادة ٨٥ منه.وهذا يدل على انصراف نية المشرع الدستورى نحو تقرير المسئولية الجنائية, دون المسئولية السياسية لرئيس الدولة, مما يسبغ هذا الوصف على الخيانة العظمى([3]).

٨) أن الدستور الحالى« دستور ٢٠١٢م المعدل», قد نص على اتهام رئيس الدولة فى حالة انتهاك أحكام الدستور,أو الخيانة العظمى,أو أية جريمة أخرى([4]).فتعداد المشرع لتلك الجرائم ،ونصه على جريمة بعينها,لا يعنى بالضرورة المغايرة فى الحكم عما تليها ،وإنما قد يكون ذلك لإبراز أهميتها,أو لتأكيد الحكم بشأنها ، بل إن إضافة لفظ « أخرى », بعد كلمة « أية جناية »يؤكد أن الخيانة العظمى لا تعدو أن تكون جريمة جنائية, ينطبق عليها وصف الجنائية ، وبذلك يكون المشرع الدستورى بتدخله بإضافة لفظ" آخرى »,قد نسف الحجة التى استند إليها أنصار الاتجاه القائل: بأن الخيانة العظمى جريمة سياسية ,استناداً إلى أن استخدام لفظ « بجناية, أو بالخيانة العظمى » يعنى اختلاف الطبيعة فيما بينهما. ناهيك عن وحدة الإجراءات المتخذة فى حالة الاتهام بالخيانة العظمى, والجناية مما يدل على وحدة الطبيعة([5]).

الفرع الثانى

الخيانة العظمى جريمة سياسية.

وهذا الرأى يذهب إلى القول بأن الخيانة العظمى من طبيعة سياسية([6]),والخيانة العظمى La Haute Trahision،لا يعرفها الدستور ,أو القانون ولا يحدد أركانها بدقة ،ولا تقابل جريمة محددة بالذات من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات. فهى فكرة سياسية مرنة ،أى إنها جريمة سياسية ذات مضمون متغير ،يدخل فيه– بصفة عامة– الإخلال الجسيم من جانب الرئيس بواجبات وظيفته، والخلاف العميق مع إحدى السلطات العامة دون مراعاة لأحكام الدستور([7]). ويستند

([1]) طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م, بشأن محاكمة رئيس الجمهورية .د. خضر محمد عبد الرحيم المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط ، المرجع السابق ، ص٢١٣ .

([2]) محضر أعمال اللجنة التحضيرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١م، ص٤٤.راجع : د. خضر محمد عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص٢١٤ .

([3]) د. خضر محمد عبد الرحيم، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط ,المرجع السابق ، ص٢١٤ .

([4]) وفقاً للمادة ١٥٩ من الدستور المصرى الحالى « دستور ٢٠١٢ م المعدل ».

([5]) د. خضر محمد عبد الرحيم ، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظلمين الرئاسي والمختلط, المرجع السابق ، ص٢١٥ .

([6]) د. عمرو فؤاد أحمد بركات ،المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة المقارنة, المرجع السابق ، ص٣٦ وما بعدها

([7]) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط فى النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص٢٦٧ .

أنصار هذا الرأى إلى عدة حجج منها :

١) أنه لم يرد فى القانون المصرى([1]) تحديد مكونات, وعناصر الخيانة العظمى التى يمكن أن تنسب إلى رئيس الجمهورية ، فخلت نصوص القانون من نص يعرف الخيانة العظمى، وإذا كانت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد أحالت تحديد أعمال الخيانة العظمى ,إلى نصوص قانون العقوبات فإن هذا القانون الأخير أيضاً, لم يعرف هذه الجريمة .

٢) أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨م, بشأن محاكمة الوزراء, قد عرف جريمة الخيانة العظمى بأنها جريمة, وقيامه بتعريفها فى المادة الخامسة منه,فإن ذلك لا يعنى سريان هذا التعريف بحكم اللزوم فى شأن رئيس الجمهورية,لأن القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م, وكل من القانونين ينظم حالة منبتة الصلة بالأخرى, فلكلٍ مجال تطبيقه.

٣) أن الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١م, قد نص فى مادته ٨٥([2]) على الحالات التى يُسئل فيها رئيس الجمهورية, وتتعلق بالخيانة العظمى,أو ارتكاب جريمة جنائية, وهذا يعنى اختلاف مدلول الخيانة العظمى,عن مدلول الجريمة الجنائية».وبمقارنة هذه المادة بالمادة ١٥٩ من ذات الدستور, والتى تعطى لرئيس الجمهورية, ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة ,عما يقع منه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته,أو بسببها. فقد وردت الخيانة العظمى فى حق رئيس الجمهورية ،ولم ينص عليها فى شأن الوزراء،حيث وردت الإشارة إليها بشأنهم فى القانون ١٩٥٨/٧٩م, وان دل ذلك على شيء فإنما يدل على اختلاف نظرة الدستور للجرائم التى يمكن أن تقع من رئيس الجمهورية, ومن الوزراء أيضاً. ويدل ذلك على أن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية ليست جريمة جنائية، ولا تعدو أن تكون جريمة ذات طابع سياسى, وليست محددة على غرار الخيانة المجرمة فى قانون العقوبات([3]).

فالخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية,لها مدلول مختلف عن مدلولها بالنسبة لأى فرد آخر فى الدولة ، ومن ثم يترتب على ذلك,أن تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب إلى رئيس الجمهورية يشكل جريمة خيانة عظمى من عدمه،أمر متروك تقديره للبرلمان كسلطة اتهام، ثم تقرر فيه المحكمة السياسية ما تراه بمحض سلطتها التقديرية ،ولا تتقيد بالعقوبات الواردة فى قانون العقوبات ،بل لها أن تفرض عقوبات جنائية أخرى ، وأن تفرض جزاءً سياسياً, وهو العزل([4]).ويؤيد الفقيه الفرنسى "A. De lapradell" هذا الرأى بالقول « أن جريمة الخيانة العظمى جريمة سياسية Crime Politique, وانتهى فى معرض كلامه إلى أن العقوبة المقررة لها هى العزل([5]).

٤) يرى الفقيهان الفرنسيان « J. Barthelmy et Duez »أن جريمة الخيانة العظمى هى جريمة سياسية,لا جريمة جنائية, ولا ينطبق عليها مبادئ المسئولية الجنائية،إذ يقولان أن المادة ٦ من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥م, تنص على مبدأ مسئولية رئيس الجمهورية سياسياً, وهى مسئولية من نوع خاص،وإنها استثناءً على مبدأ عدم مسئولية رئيس الدولة ، وهذه المسئولية لا ينطبق عليه مبادئ المسئولية الجنائية([6]).

([1]) القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦م, بشأن محاكمة رئيس الجمهورية .

([2]) هذه المادة يقابلها المادة ١٥٩ من الدستور المصرى الحالى دستور ٢٠١٢م المعدل.

([3]) د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٩٣ ، ١٩٤ .

([4]) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط فى النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص٢٦٧ .

([5]) A. De la prédelle : Cours de droit constitutionnel paris 1912 . p. 328 .

([6]) Joseph Barthelemy et Paul Deuz : traité de droit constitutionnel , paris , 1933 p. 620 .

وقد ورد نص عبارتيهما كما يلى :

وهذا النظام ينتقده الفقه الفرنسى([1])، فهو نظام هزيل يمثل استثناءً متواضعاً على قاعدة عدم مسئولية رئيس الدولة سياسياً ،وقد أُلبس ثوب المسئولية الجنائية نتيجة للخلط بين المسئوليتين، وهذا الخلط يحمل آثار عهد قديم قد إنقضى، كان لا يفرق فيه بين مسئولية سياسية, ومسئولية جنائية.

٥) ويرى الفقيهان « prelot et Boulouis » أن الخيانة العظمى جريمة سياسية, ويؤكدان على ذلك بأن هذه الجريمة ,لا تندرج تحت أى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات([2]).

٦) ويرى الفقيه (Andre Hauriou) أن جريمة الخيانة العظمى جريمة سياسية, حيث يصفها بأنها تعبير تقليدى غامض ـــــــــــــــــــــــ أى ورد ذكرها فى الدساتير الفرنسية المتعاقبة دون إيراد تفسير واضح لها ـــــــــــــــــــــــــــــ ويقصد به بصفة عامة ,الجرائم السياسية التى تهدد المؤسسات, أو المصالح العليا للبلاد([3]).

٧) ويرى الفقيه" Jean – Marie Garrigou – lagrange" أن توجيه الاتهام إلى الرئيس بواسطة البرلمان بارتكابه الخيانة العظمى ، وتنظيم الإجراءات التى ينبغى إتباعها أمامه (تصويت الغرفتين + الأغلبية المطلقة + قرار الاتهام), وغياب أى تعريف للخيانة العظمى, وتشكيل المحكمة العليا (من البرلمانيين فقط), يشير إلى أن الخيانة العظمى, هى جريمة ذات طابع سياسى([4]).

٨) يؤكد الفقيه « Benoit Jeanneau » أن الخيانة العظمى هى من النوع السياسى, وأن كلمة « خيانة عظمى»,هى ذات مفهوم متغير, ولا يجب أن نفهم ذلك ،كما هو متعارف عليه، وكأنه فعل لصالح قوة أجنبية وتضر بالدفاع القومى، إنما هى عبارة عن تقصير رئيس الجمهورية بشكل خطير فى أداء الواجبات الموكولة إليه([5]).

٩)ويؤكد الفقيه « Jean Gicquel » ذلك, من خلال تأكيده على أن الخيانة العظمى, هى ذات طابع سياسى, وذات

« l'article 6 pose donc le principe d'une responsabilité politique spéciale dont la mise en œuvre est réglementée par l'article 12 de la loi du 16 juillet 1875 .A cette responsabilité politique , on ne peut pas appliquer les principes de la

responsabilité pénale" .

راجع: د. محمد فوزى لطيف نويجى ،مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٨٥ .

([1]) « بريلو » النظم السياسية ص٦٩٩.راجع أيضا: د. محمود عاطف البنا ،الوسيط في النظم السياسية, المرجع السابق ، ص٢٦٧ .

([2]) M. Prelot et J. Boulouis : institutions politiques et droit constitutionnel P. U. F. Paris 1978 . p. 691 .

وقد ورد نص عبارتهما كما يلى :

« Un Seul poin semble certain, c'est que celle – ci la haute trahison n'entre pas dans les incrimination prévues par le code pénal » .

([3]) Andre Hauriou : institutions politiques et droit constitutionnel 1970 . p. 926 .

وقد قال فى ذلك :

« la Haute trahison , cette expression traditionnelle , mais peu claire est généralement considère e comme visant les crimes politiques mettant en cause les institutions ou les intérêt supérieure du pays » .

راجع: د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٨٥ ، ١٨٦ .

([4]) Jean – Marie , Garrigou – Lagrange, Constitutionnel et institutions politiques , manuele de droit , Dalloz paris 2000 p. 78 .

راجع: د. حيدر محمد حسن الأسدى ،عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي, المرجع السابق ص٧٣ .

([5])Benoit Jeanneau , droit constitutionnel et institutions politiques , Septième édition Dalloz 1987 . p. 174 .

محتوى متنوع([1]).

١٠والفقيه الكبير« Georges Vedel فيرى أن الخيانة العظمى, فى حد ذاتها ليست جريمة جنائية ،لأن قانون العقوبات عرف الخيانة, ولم يعرف الخيانة العظمى ،ولذلك ينتهى إلى أن الخيانة العظمى, فكرة ذات طابع ,ومضمون سياسى لم تعرف قانوناً »([2]).

١١) ويذهب الفقيه (D, G. lavraff) إلى أن الإدانة عن طريق الخيانة العظمى, ذات طابع سياسى, وليس جنائى، حيث أن نظام المحكمة التى يُحاكم أمامها رئيس الجمهورية, ونظام الاتهام بواسطة البرلمان لا يتم بواسطة قانون العقوبات، والإجراءات المحددة لمحاكمة الأشخاص العاديين، كما أن نظام الخيانة العظمى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور (الفرنسى), وتنظيمها بواسطة أمر ٢ يناير ١٩٥٩م, يشبه إلى حد كبير نظام « الامبشمنت » المعروفة فى الولايات المتحدة الأمريكية, الذى بمقتضاه يتم اتهام رئيس الجمهورية, وهو غير مسئول سياسياً([3]).

١٢) ويرى الفقيه « Claude Leclerq », أنه باستثناء الخيانة العظمى, لا يمكن مساءلة رئيس الدولة سياسياً أمام البرلمان، وأن المسئولية بسبب الخيانة العظمى ليست مسئولية جنائية ،بل هى فى حقيقتها مسئولية سياسية، وينبغى التسليم وفقاً للدستور, بأنه لا يمكن تحريك المسئولية السياسية للرئيس أمام البرلمان ، وذلك بسبب الطابع الرئاسي للنظام الذى تأكد حتى عام ١٩٨٦م([4]).

١٣) ويؤكد الفقيه « Jean – Paul Payre على أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى, يؤدى إلى مسئوليته السياسية,لا الجنائية ،لأن توجيه الاتهام من البرلمان, بالإضافة إلي أن المحكمة المختصة هى محكمة سياسية, وليست جنائية ، لأن تشكيلها يكون من أعضاء البرلمان([5]).

١٤)ويذهب الفقيه « Jean Pierre Rougeau " إلى أن مسئولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى, هى مسئولية سياسية بصفة أساسية, ويستند فى ذلك إلى سببين:

أ- غياب التجريم المحدد سلفاً من جانب القانون لجريمة الخيانة العظمى ، أى أن هذه الجريمة لعدم وجود تحديد قانونى سلفاً لعناصرها, فإنها تكون ذات طبيعة سياسية .

ب- أن الجزاء على الخيانة العظمى, وهو العزل من منصب رئيس الجمهورية, فإنه ـــــــــــــــــــ بالاتفاق ـــــــــــــــ ذو طبيعة سياسية([6]).

١٤) ويرى الفقيه « Antide Moreau » أن الخيانة العظمى فيما يتعلق بإعاقة السير المنتظم للمؤسسات, تتطلب أن يترك للمحكمة العليا, سلطة سيادة فى تقدير الوقائع, وتحديد العقوبات، وذلك بسبب الطابع السياسى الأصلى للقضية([7]).

([1])Jean Gicquel , droit constitutionnel et institution politique , dixième édition Paris 1989 . p. 648 .

([2])G, Vedel, droit constitutionnel et institutions politique , Paris 1960 – 1961 . p. 826 .

راجع: د. كاظم على الجنابى ،المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني, المرجع السابق ، ص١١٨ ، ١١٩ .

([3]) Dimitri Georges Lavroff : le système politique français la vé république, quatrième édition Dalloz , 1986 . p. 862 .

([4]) Claude Leclercq, op. cit., p. 640 .

راجع: د. محمد فوزى لطيف نويجى ،مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٨٦ ، ١٨٧ .

([5]) Jean – Paul Payre : pouvoirs discrétionnaires et Compétences liées du président de la République. Revue du droit public 5 – 1981 . p. 1639 .

([6]) Jean . Pierre Rougeaux : la Haute cour de justice sous la vé République Revue droit public 1978 . p. 1028 .

([7]) Antide Moreau : la haute trahison du président de la République sous la vé République. Revue du droit public , 5 – 1987 . p. 1580 .

١٥) ويذهب الدكتور/على يوسف الشكرى إلى القول: بأن الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية, للأسباب التالية:

أ)أنها غير خاضعة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص), فجريمة الخيانة العظمى, هى ليست ذات الجريمة (الخيانة), المنصوص عليها فى القوانين العقابية.

ب) أن المشرع الدستورى حدد لهذه الجريمة عقوبة (العزل) ذات طبيعة سياسية ، وهذه العقوبة قد لا توقع على الماثل أمام السلطة المختصة بالمحاكمة , متى أستبق الحكم, واستقال من منصبه, ففى الولايات المتحدة الأمريكية، تقف إجراءات محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ , متى قدم الرئيس استقالته قبل صدور الحكم .

ج) أن الجهة المختصة بالاتهام غالباً ما تكون السلطة التشريعية ,أو أحد فرعيها (فى العراق– الولايات المتحدة – فرنسا – الصومال – اليمن – تونس – السودان – جيبوتى – سوريا – لبنان – مصر). مما يعنى أن إجراءات الاتهام تخضع غالباً للاعتبارات السياسية, والأغلبية البرلمانية، فمن غير المتصور غالباً قيام البرلمان,أو أحد فرعيه باتهام الرئيس, إذا كان ينتبع فى انتمائه الحزبى, أو السياسى للكتلة البرلمانية الأكبر .

د) أن الجهة المختصة بالمحاكمة, قد تكون أحد فرعى السلطة التشريعية (مجلس الشيوخ فى الولايات المتحدة الأمريكية),أو تتألف من أعضاء السلطة التشريعية ,أو بعضهم (المحكمة القضائية العليا فى فرنسا), أو يكون قرار المحكمة القاضى بالإدانة خاضعاً لمصادقة السلطة التشريعية (العراق)([١]).

الفرع الثالث

الخيانة العظمى جريمة مختلطة. « جنائية سياسية ».

ويرى أنصار هذا الرأى, أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية محضة, ولا سياسية محضة، ولكنها جريمة مختلطة([٢]).ويحاول أصحاب هذا الاتجاه الفقهى التوفيق بين الاعتبارات السياسية, والاعتبارات الجنائية التى تتحكم فى طبيعة الخيانة العظمى. فالخيانة العظمى ينظر إليها, على أنها جريمة ذات طابع سياسى, من حيث الجهة التى تتولى الاتهام ،والجهة التى تتولى الحكم، وطبيعة إجراءات الاتهام, والمحاكمة ،وكذلك فى العقوبة الأساسية, التى تترتب على ثبوت هذه المسئولية,وهى عقوبة العزل،أى الإقصاء من المنصب .كما أنهم ينظرون إلى الخيانة العظمى,على أنها ذات طابع جنائى من حيث أنها لا تشكل فى حقيقتها, إلا فعل مخالف للقانون ، وبذلك ينطبق عليها وصف الجريمة.كما أنهم يستندون إلى أن الجزاء السياسى المتمثل فى العزل الذى يخالطه على وجه الدوام جزاء جنائى.وعلى هذا الأساس يقرر أصحاب هذا الرأى ,الطابع المختلط لجريمة الخيانة العظمى ،فهى جريمة ذات طابع سياسى([٣]).

١) فالفقيه "Maurice Hauriou" يؤكد على أن رئيس الجمهورية بموجب المادة ٦ من الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٨٧٥م,عليه مسئولية سياسية جنائية أمام المحكمة العليا, عندما يرتكب جريمة الخيانة العظمى، فنحن أمام مسئولية جنائية سياسية حصراً([٤]).

٢) والفقيه "J. Cadart" وفى إطار تحدثه عن المادة ٦٨ من دستور سنة ١٩٥٨م الفرنسى, فإنه يؤكد على أن انعدام

راجع: د. محمد فوزى لطيف نويجى، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ,المرجع السابق ، ص١٨٧ ، ١٨٨ .

([١]) د. على يوسف الشكرى, التناسب بين سلطة رئيس الدولة, ومسئوليته فى الدساتير العربية ، المرجع السابق, ص١٨٨ .

([٢]) د. حيدر محمد حسن الأسدى ،عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي, المرجع السابق, ص٧٥ .

([٣]) د. كاظم على الجنابى ،المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني, المرجع السابق ، ص١٢١ .

([٤]) Maurice Hauriou , précis de droit constitutionnel, Deuxième édition , paris , 1929 p. 415 .

المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية, يمكن أن نجد حدودها عندما يكون هذا الرئيس مسئولاً جنائياً عن خيانة عظمى([1]).

٣) ويذهب الفقيه "A. Moreau" إلى القول بوضوح الطابع المختلط, السياسى الجنائى للمسئولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية الفرنسية من خلال إجراءات الاتهام والمحاكمة([2])، وبالتالى فإن الخيانة العظمى كما يقول الفقيه "Michel Belanger" هى جريمة ذات شكل جنائى لمسئولية سياسية([3]).

٤) ويذهب الدكتور/ محمد فوزى نويجى([4])إلى القول بأن الخيانة العظمى, تبدو بصفة أساسية جريمة ذات طبيعة سياسية, وبصفة تبعية جريمة جنائية, واستند فى ذلك إلى ما يلى :

أ) عدم وجود تجريم محدد سلفاً, من جانب القانون لجريمة الخيانة العظمى فى حق رئيس الجمهورية .

ب)أن جزاء الخيانة العظمى, وهو العزل من منصب رئاسة الجمهورية يعتبر ذا طبيعة سياسية.

ج) ليس للمحكمة الخاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية, أن تقرر عقوبات جنائية ,على رئيس الجمهورية بمفهومها الدقيق, عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى, إلا إذا كانت الوقائع المُنشئة للخيانة العظمى, تقع أيضاً تحت طائلة القانون الجنائى .

د) أن صدر المادة ٨٥ من دستور ١٩٧١م فى مصر, ينص على أن « يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى,أو بارتكاب جريمة جنائية » والفهم الصحيح لهذا النص, يوضح أن القصد منه وضع قاعدة ذات طبيعة سياسية, وليست جنائية. والفقه الجنائى, وأحكام القضاء يتفقان ,على اعتبار أن القانون لا يشكل من الناحية المادية قانوناً جنائياً, إلا إذا تضمن النص على التجريم, والجزاء المناسب لهذا التجريم([5])، وأن كل نص– كما هو الحال بالنسبة للمادة ٨٥ من الدستور فى الفقرة الأولى منها – لا يتضمن إلا التجريم فقط يكون مجرداً من كل آثر على الصعيد الجنائى،أى لا يعتبر نصاً جنائياً لغياب العقوبة ،وفى هذه الحالة نكون بصدد مجال يتعلق بالطابع السياسي, وليس بالقانون الجنائى .

ه) ويضيف هذا الجانب الفقهى،أنه يجب ألا يفهم مما سبق منع خضوع رئيس الجمهورية– كأى مواطن– للقانون الجنائى العام, وبصفة خاصة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وذلك عندما يشكل الخطأ السياسى خيانة عظمى, وخطأ جنائى يعاقب عليه([6]). ولذا فإن العميد "Vedel" يقرر أنه فى حالة الخيانة العظمى تفصل المحكمة بكل سيادة ،وتستطيع أن تعزل رئيس الجمهورية، وعند الاقتضاء إدانته بعقوبات الجنايات, أو الجنح([7]).

و) زد على ذلك أن تحريك المسئولية لا يمكن أن يصدر إلا من جهة سياسية (أعضاء البرلمان), إذ أن المساءلة الجنائية التى تستهدف عضواً منتخباً بالاقتراع العام المباشر،لا تتقرر منطقياً إلا من جانب الشعب.وبهذا المعنى, تبقى الخيانة

([1]) Jacques Cadrat , institutions politiques et droit constitutionnel tome 11 paris 1975 . p. 809 .

راجع: د. كاظم على الجنابى ، المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني المرجع السابق ، ص١٢١ هامش

([2]) A. Moreau , la haute trahison du président de la République sous la vé République , Revue du droit public , n5 , 6 , 1987 .

([3]) M. Belanger : Contribution à l'étude de la responsabilité politique de chef de l'état op. cit., p. 1285 .

([4]) د. محمد فوزى لطيف نويجي ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٩٥ ، ١٩٦ .

([5]) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص٧٢ وما بعدها .

([6]) د. محمد فوزى لطيف نويجى ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي ,المرجع السابق ، ص١٩٥ ، ١٩٦ .

([7]) G. Vedel : Institutions politiques du monde contemporains 3 volumes cours de droit 1972 – 1973 . p. 132 .

العظمى بمثابة مسئولية استثنائية,ذات طبيعة سياسية بصفة أساسية ،ومسئولية جنائية بصفة تبعية([1]).

٥) وأيضاً يذهب الدكتور/ حيدر محمد حسن الأسدى, إلى أن الخيانة العظمى فى أحكام الدستور العراقى ليست جريمة جنائية, ولا سياسية, بل هى جريمة ذات طابع سياسى جنائى,واستند إلى أن قانون العقوبات العراقى لم يشر فى نصوصه إلى الخيانة العظمى,ولا أى قانون آخر،كما لم يحدد العناصر المنشئة لهذه الجريمة,ولا العقوبة التى تترتب عليها. فضلاً عن أن إجراء الاتهام عند وقوعها ليس إجراءً قضائياً ، بل هو إجراءً ذو طابعاً سياسياً, مما يصعب اعتبارها جريمة جنائية .وأنه لا يمكن اعتبارها جريمة سياسية محضة, لأنه لا يمكن الجزم بأن الإهمال الشديد لواجبات الوظيفة, والإخلال باالتزامات الناشئة عنها, والانتهاك الجسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية, يعد من قبيل الخيانة العظمى .

وهو ما يوجب على مجلس النواب ,وهو يوجه الاتهام، والمحكمة الاتحادية العليا، وهى تتولى المحاكمة، أن يقرر كل منهما مدى اعتبار الجرم المنسوب للرئيس, من قبيل الخيانة العظمى من عدمه([2]).ويضيف بأنه بناءً على ما سبق ،فإن مسئولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى هى مسئولية ذات طبيعة مختلطة(سياسية – جنائية), وذلك للأسباب التالية :-

أ) أنه لم يرد فى القانون العراقى تحديد مكونات, وعناصر جريمة الخيانة العظمى التى يمكن أن تنسب لرئيس الجمهورية ، كما لم يتضمن تعريفا لها .

ب) أن الجزاء الذى رتبه الدستور على الخيانة العظمى هو (الإعفاء من المنصب), إلا أن هذا لا يمنع المحكمة – وفقاً للقواعد العامة – من فرض عقوبات جنائية على الرئيس المدان، متى كانت الأفعال المكونة للخيانة, تشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات, رغم خلو النص من أية أشارة إلى ذلك .

ج) بالرغم من أن الدستور, قد أوكل سلطة الاتهام, إلى مجلس النواب وهو جهة سياسية، إلا أن نظام المحكمة الاتحادية العليا التى تحاكم رئيس الجمهورية, وطبيعة تشكيلها القضائى, يدل على الطبيعة المختلطة ,التى تتصف بها الخيانة العظمى([3]) .

٦) ويذهب الدكتور/ رافع خضر صالح شبر, إلى أن الخيانة العظمى ذات طابع مزدوج ، فهى جريمة سياسية جنائية ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال إجراءات الاتهام, والمحاكمة([4]).

٧) وتذهب الدكتوره / عزة مصطفى حسني عبد المجيد, إلى القول بأن الخيانة العظمى تحمل الوصفين – السياسي, والجنائى – معاً ، فتكيف على أنها جريمة جنائية, وسياسية فى آن واحد, وذلك للأسباب التالية :

أ) أن القانون قد وضع لها جزاء جنائياً, وهو الإعدام ,أو الأشغال الشاقة المؤبدة, أو المؤقتة ، وفى نفس الوقت قد رتب جزاء سياسياً على ارتكابها وهو العزل،إذ ذكر أنه يترتب على إدانة رئيس الجمهورية الإعفاء من المنصب, وهو جزاء سياسى.

ب) أن المشرع الدستورى ,عندما حدد فى المادة ٨٥ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١م, حالات اتهام رئيس

([1]) د. محمد فوزى لطيف ، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, المرجع السابق ، ص١٩٥ ، ١٩٦ .
وفى هذا المعنى د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، مسئولية رئيس الدولة ,دراسة مقارنة, المرجع السابق ص٢٥٩ .

([2]) د. حيدر محمد حسن الأسدى ،عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي, المرجع السابق, ص٨٥ ، ٨٦ .

([3]) د. حيدر محمد حسن الأسدى ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمي ,المرجع السابق, ص٨٦ ، ٨٧ .

([4]) د. رافع خضر صالح شبر, المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ، المرجع السابق ص٤٦ .

الدولة قد أورد الخيانة العظمى, والجريمة الجنائية ، بالرغم من الاختلاف بينهما،إلا أن بعض الجرائم الجنائية التى يرتكبها رئيس الجمهورية قد تحمل مخالفة سياسية أيضاً ، وأن بعض الجرائم السياسية قد تحمل فى طياتها جريمة جنائية ، وعلى ذلك فإن الخيانة العظمى تحمل الوصفين معاً .

ج) لما كانت الخيانة العظمى هى, النقض, والغدر, وعدم أداء الأمانة ، والجريمة الجنائية تنطوى على نقض, وإهمال تجاه النصوص الجنائية،وكذلك أى جريمة سياسية تنطوى أيضاً ,على النقض, والغدر, وعدم أداء الأمانة, وبالتالى يستشف من ذلك, أن الخيانة العظمى تحمل الوصفين معاً .

د) أن المشرع بالرغم من أنه قد جعل سلطة الاتهام جهة سياسية,إلا أن المحكمة جمعت بين العنصر القضائي ,العنصر السياسي في تكوينها , وذلك إن دل علي شيء فإنما يدل علي الطبيعة المختلطة, التى تحملها جريمة الخيانة العظمى([1]).

8) **ويري الباحث** , أن نقطة البداية في تحديد طبيعة الخيانة العظمي, أن الدستور المصري الحالي (دستور 2012م المعدل) , رغم النص علي أن الخيانة العظمي من الحالات التي يعاقب رئيس الجمهورية عنها جنائياً, فقد خلا ـــــــــــــــ وكذا الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958م ـــــــــــــــ علي عكس الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787م ـــــــــــــــ, من بيان كنه الخيانة العظمي, أو تحديد عناصرها.ولما كانت الجريمة الجنائية هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية, وهذا الفعل يكتسب الصفة الغير المشروعة من نصوص التجريم في قانون العقوبات,والقوانين المكملة له , وأن الصفة الغير مشروعة وفقاً لقانون العقوبات , تغاير صفة عدم المشروعية وفقاً للقوانين الآخري الغير جنائية, ومن ثم يلزم للتقرير بأن الخيانة العظمي جريمة جنائية ,أن يكون هناك نصاً في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له, يحدد مفهوم هذه الجريمة, ويبين أركانها , ويحدد العقوبة المقررة لها, وبغير هذا التحديد لا يمكن القول, بأننا بصدد جريمة جنائية. ولما كانت المادة الدستورية ـــــــــــــــ في فرنسا ومصر ـــــــــــــــ لم تحدد ذلك , وخلا القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية رقم 247لسنة 1956م, من بيان هذه الجريمة ,أو بيان أركانها , وكذا خلا قانون العقوبات من تجريم أي فعل بوصف الخيانة العظمي , فلا نكون بصدد فعل له وصف جنائي . ولما كانت المسئولية السياسية تقوم بأي فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بمصلحة الدولة العليا, فقد حق القول بأن الخيانة العظمي تجد لها مكانا في هذا النطاق, ومن ثم يمكن التقرير أن الخيانة العظمي عبارة عن سلوك سياسي خاطئ من جانب رئيس الدولة, يترتب عليه المساس بالمصالح العليا للدولة , داخلياً , وخارجياً, ويحدث أضراراً جسيمة بتلك المصالح, ولعظم المصالح التي أُضيرت من جراء هذا السلوك , ولجسامة هذه الأضرار, وخطورتها رتب المشرع الدستوري عقوبات جنائية, توقع علي المتهم في حالة ثبوت مسئوليته, بعد عزله من وظيفته أولاً, يؤكد هذا المعني أن عجز الفقرة الأخيرة من المادة 159من الدستور المصري الحالي (دستور2012م المعدل), تقضي بأنه "إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُعفي من منصبه, مع عدم الإخلال بالعقوبات الآخري". وهو ما يقطع أن المسئولية في أساسها سياسية , تقوم علي ارتكاب فعل سياسي , أسماه المشرع الدستوري بالخيانة العظمي. ورتب لهذا الفعل ـــــــــــــــ فضلاً عن العزل ـــــــــــــــ عقوبات جنائية, وبالتالي يمكن القول أن الخيانة العظمي ذات طبيعة سياسية غُلفت بإطار جنائي لأهميتها , وخطورتها, من حيث مرتكبها, ومن حيث المصالح التي تتعلق بها. ولما كانت المادة الدستورية

([1]) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد ، المرجع السابق ص٢١١ .

ـــــــــــــــ في فرنسا ومصر ـــــــــــــــــــــــ لم تحدد ذلك , وخلا القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية رقم 247لسنة 1956م, من بيان هذه الجريمة ,أو بيان أركانها , وكذا خلا قانون العقوبات من تجريم أي فعل بوصف الخيانة العظمي , فلا نكون بصدد فعل له وصف جنائي . ولما كانت المسئولية السياسية تقوم بأي فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بمصلحة الدولة العليا, فقد حق القول بأن الخيانة العظمي تجد لها مكانا في هذا النطاق, ومن ثم يمكن التقرير أن الخيانة العظمي عبارة عن سلوك سياسي خاطئ من جانب رئيس الدولة, يترتب عليه المساس بالمصالح العليا للدولة , داخلياً , وخارجياً, ويحدث أضراراً جسيمة بتلك المصالح, ولعظم المصالح التي أُضيرت من جراء هذا السلوك , ولجسامة هذه الأضرار, وخطورتها رتب المشرع الدستوري عقوبات جنائية, توقع علي المتهم في حالة ثبوت مسئوليته, بعد عزله من وظيفته أولاً, يؤكد هذا المعني أن عجز الفقرة الأخيرة من المادة 159من الدستور المصري الحالي (دستور2012م المعدل), تقضي بأنه "إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُعفي من منصبه, مع عدم الإخلال بالعقوبات الآخري". وهو ما يقطع أن المسئولية في أساسها سياسية , تقوم علي ارتكاب فعل سياسي , أسماه المشرع الدستوري بالخيانة العظمي. ورتب لهذا لفعل ـــــــــــــــــ فضلاً عن العزل ـــــــــــــــــ عقوبات جنائية, وبالتالي يمكن القول أن الخيانة العظمي ذات طبيعة سياسية غُلفت بإطار جنائي لأهميتها , وخطورتها, من حيث مرتكبها, ومن حيث المصالح التي تتعلق به.

النتائج.

١) تضمنت الوثائق الدستورية الفرنسية ، نصوصاً تقرر أن رئيس الدولة غير مسئول عن الأعمال التى يقوم بها لمباشرة مهامه كقاعدة عامة، باستثناء حالة الخيانة العظمى. ومفاد ذلك أن جميع مظاهر عدم مسئولية رئيس الدولة, تتوقف فى حالة الخيانة العظمى وأن غالبية الفقه الفرنسى, يذهب إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية، ويؤكد ذلك قول الفقيه الفرنسى « Michel Belanger » بقوله « أن الفقهاء الفرنسيين, على الأقل منذ دستور سنة ١٨٧٥ م,الذى حاول على نهج القانون الإنجليزى, والأمريكى إدخال فكرة (اتهام الرئيس) فى النظام الفرنسى ، يعلمون تماماً أن مسئولية رئيس الدولة للخيانة العظمى هى مسئولية سياسية خاصة ، أو أنها أيضاً ذات شكل جنائى لمسئولية سياسية. ويرجع ذلك الاختلاف

فى آراء الفقه الفرنسى إلى عدم وضع تعريف للخيانة العظمى فى الدستور, أو فى قانون العقوبات . فذهب كل واحد من هؤلاء الفقهاء إلى الاجتهاد , وبيان وجهة نظره حتى أن الغالبية العظمى ترى: أنها جريمة سياسية نظراً لطبيعة الإجراءات, والمحاكمة التى نصت عليها المادة 68 من الدستور الفرنسى الحالى, كما أن هذه الجريمة, لم توضع موضع التطبيق فى فرنسا حتى الآن .

٢) **ومن وجهة نظرنا،** لعل اختلاف آراء الفقهاء الفرنسية حول مفهوم الخيانة العظمى ـــــــــــــــــــــــــــــــ رغم النص عليه ـــــــــــــــــــ أدى إلى إحداث تعديل دستورى فى سنة 2008م, بمقتضاه صارت المادة 68 تنص على أن : « لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية ,إلا فى حالة إخلاله بواجباته ,بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته ... »

٣) أشارت المادة الثانية من الدستور الأمريكى الصادر سنة ١٧٨٧م فى فقرتها الرابعة للأشخاص الخاضعين للمسئولية ، وفى مقدمتهم رئيس الجمهورية . حيث نصت على أن « يعزل الرئيس, ونائب الرئيس, وجميع موظفى الولايات المتحدة الرسميين المدنيين , من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابى بالخيانة... **وحالات المسئولية متعددة وهي:**الخيانةTreason،الرشوة Bribery ،الجنح والجرائم الكبرى Other High Crimes and misdemeanors. واستخدم المشرع الدستورى الأمريكى, تعبير **الخيانة**, وتكفلت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بتعريفها كما يلى :« جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة, لا تكون إلا بشن حرب عليها, أو بالانضمام إلى أعدائها, وتقديم العون, والمساعدة لهم، ولا يدان أحد بتهمة الخيانة,إلا استناداً إلى شهادة شاهدين, يشهدان على وقوع نفس العمل الواضح النية،أو استناداً إلى اعتراف فى محكمة علنية ». ويلاحظ أن الدستور الأمريكى, قد حدد مفهوماً ضيقاً لجريمة الخيانة ، فقصره على طائفة من حقوق الدولة, ومصالحها فى المجال الخارجى, فالخيانة تتحقق فى جرائم أمن الدولة الخارجى.ومضمونها وفقاً للنص الدستوري, يتمثل فى عدم الولاء للحكومة، وترتكب الخيانة عادة خلال فترة شن الحرب ضدها، وتشمل عدة حالات: تقديم المساعدة,أو التسهيلات للعدو ،القيام بأعمال مناهضة تستهدف بصورة فعلية, وعلنية إسقاط الحكومة من قبل أفراد من رعايا الدولة, أو محاولة تسليم الدولة إلى أيدى أجنبية. وبناء على ذلك ، يعد النظام الدستورى الأمريكى ـــــــــــــــــــ من وجهة نظر الباحث ـــــــــــــــــــــــــــ من أفضل النظم ، إذ تولى تحديد مفهوم , وحالات الخيانة العظمى وبالتالى لا مجال لاختلاف آراء الفقه بشأنها.

٤) ولقد تضمن الدستور المصري الحالي (دستور 2012م المعدل) الخيانة العظمي (فى المادة ١٥٩ منه) , من بين الحالات التي يسأل عنها رئيس الجمهورية جنائياً, ولم يحدد مفهومها أو صورها, مما يدعو إلي الاختلاف الفقهي علي النحو الذي كان سائداً في فرنسا قبل التعديل الدستوري في عام 2008م.

٥) أن الخيانة العظمي عبارة عن سلوك سياسي خاطئ من جانب رئيس الدولة, يترتب عليه المساس بالمصالح العليا للدولة , داخلياً , وخارجياً, ويحدث أضراراً جسيمة بتلك المصالح, ولعظم المصالح التي أُضيرت من جراء هذا السلوك , ولجسامة هذه الأضرار, وخطورتها رتب المشرع الدستوري عقوبات جنائية, توقع علي المتهم في حالة ثبوت مسئوليته, بعد عزله من وظيفته أولاً, يؤكد هذا المعني أن عجز الفقرة الأخيرة من المادة 159من الدستور المصري الحالي (دستور2012م المعدل), تقضي بأنه "إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُعفي من منصبه, مع عدم الإخلال بالعقوبات الآخري". وهو ما يقطع أن المسئولية في أساسها سياسية , تقوم علي ارتكاب فعل سياسي , أسماه المشرع الدستوري

بالخيانة العظمي. ورتب لهذا لفعل ـــــــــــــــــــ فضلاً عن العزل ـــــــــــــــــــ عقوبات جنائية, وبالتالي يمكن القول أن الخيانة العظمي ذات طبيعة سياسية غُلفت بإطار جنائي لأهميتها , وخطورتها, من حيث مرتكبها, ومن حيث المصالح التي تتعلق بها.

التوصية الوحيدة

١) إذا كان الدستور المصري الحالي(دستور ٢٠١٢م المعدل) قد حدد الحالات التي يسأل من خلالها رئيس الجمهورية جنائياً , ومن ثم تترتب مسئوليته السياسية بطريق غير مباشر, ومن هذه الحالات , الخيانة العظمي ,ولم يحدد مضمونها , فإنه يكون من الملائم ـــــــــــــــــــ درءاً للخلاف الفقهي حول مفهوم هذه الحالة ـــــــــــــــــــ وضع تعريف لها أو ذكر صور لها علي غرار ما فعل الدستور الأمريكي.

ويكون النص بالصيغة الآتية: " جريمة الخيانة العظمي بحق جمهورية مصر العربية , تكون في حالات ...".

المراجع

أولا:المراجع العربية.

١) المراجع العامة.

١) د.أحمد سلامة بدر,الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني,دراسة مقارنة مصر وفرنسا, انجلترا,دار النهضة العربية بالقاهرة,طبعة ٢٠٠٣م

٢) د. أحمد فتحي سرور,الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص, الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, ,دار النهضة العربية بالقاهرة, طبعة ٢٠١٦م.

٣) د. أحمد فتحي سرور ,القانون الجنائي الدستوري, مطابع الشروق بالقاهرة و طبعة٢٠٠٢م.

٤) د.حيدر محمد حسن الأسدى ,عزل رئيس الجمهورية فى حالة الخيانة العظمى, دراسة مقارنة مؤسسة دار الصادق الثقافية عمان ,الطبعة الأولي,١٤٣٣ هجرية,٢٠١٢م .
٥) د.خضر محمد عبد الرحيم ,المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظامين الرئاسي, والمختلط دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي ,دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ٢٠١٦م.
٦) د. إدمون رباط , الوسيط في القانون الدستوري العام, دار العلم للملايين بيروت, جزء أول طبعة ١٩٦٤م.
٧) د.رافع خضر صالح شبر, المسئولية الجنائية لرئيس الدولة .دار الرضوان للنشر والتوزيع ,عمان ,الطبعة الأولي١٤٣٥هج,٢٠١٤م.
٨) د, رافع خضر صالح شبر , مضمون الخيانة العظمي المنسوبة لرئيس الدولة ,دراسة مقارنة ,مطبعة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية , المجلد ١٢العدد ٦,طبعة ٢٠٠٦م.
٩) د.سامي جمال الدين, النظم السياسية والقانون الدستوري , نظرية الدولة, وأنظمة الحكم بها في عصر العولمة السياسية, والقانون الدستوري المصري, منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة ٢٠٠٥م.
١٠) د.صبري محمد السنوسي ,الدور السياسي للبرلمان فى مصر,دراسة مقارنة فى ضوء نظم الحكم المعاصرة , دار النهضة العربية, طبعة بالقاهرة ٢٠٠٦ م.
١١) د.صبري محمد السنوسي, الموجز فى القانون الدستوري (شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة) وإحكام الإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ م ودستور ٢٠١٢ م دار النهضة العربية بالقاهرة, طبعة ٢٠١٣م. .
١٢) د.طعيمه الجرف ,النظرية العامة للقانون الدستوري, وتطور النظام السياسي والدستوري فى مصر المعاصرة(الفترة من إعلان الاستقلال سنة ١٩٢٢م وحتي الآن) دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ٢٠٠١م.
١٣) د.عبد الرءوف بسيوني هاشم,اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي , المحاكمة البرلمانية ,دار النهضة العربية بالقاهرة ,طبعة ٢٠٠٢م.
١٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري,مطابع السعدني بالقاهرة و طبعة ٢٠٠٤م.
١٥) د. عمر حلمي فهمي ,الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة ,دار الفكر العربي بالقاهرة, طبعة أولي ١٩٨٩م.
١٦) د. عمرو فؤاد احمد بركات ,المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة المقارنة ,بدون دار نشر ,طبعة١٩٨٤م.
١٧) د/على يوسف الشكرى ,التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته فى الدساتير العربية , منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ,بدون سنة نشر .
١٨) د/ كاظم على الجنابى,المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظام البرلماني,دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة,الطبعة الأولى ٢٠١٥ م.
١٩) د.محمود عاطف البنا , الوسيط فى النظم السياسية,دار الفكر العربي بالقاهرة,طبعة ٢٠٠٥و٢٠٠٦م.
٢٠) د/ محمود نجيب حسني,شرح قانون العقوبات القسم العام,النظرية العامة للجريمة,النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى ,دار النهضة العربية بالقاهرة, الطبعة الثانية ٢٠١٦م.
٢١) د.مصطفى أبو زيد فهمى – النظام الدستوري المصري (أساس السلطة السياسية فى البلاد) دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ثالثة ٢٠١٠ م.

٢) الرسائل.

٢٢)د.أحمد إبراهيم السبيلى ,المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظم الوضعية ,والفكر السياسي الإسلامي ,رسالة دكتوراه عين شمس سنة١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .
٢٣)د. أحمد شوقي محمود, الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية,رسالة دكتوراه,حقوق القاهرة,سنة١٩٨٠م.
٢٤)د. سامي محمد الغنام, رئيس الدولة في الأنظمة الغربية المعاصرة ,وفي الفكر السياسي الإسلامي, رسالة دكتوراه جامعة القاهرة,سنة١٩٩٨م
٢٥) د.عبد الله إبراهيم ناصف , مدي توازن السلطة السياسية , مع المسئولية في الدولة الحديثة رسالة دكتوراه, حقوق القاهرة,١٩٨١م.
٢٦)د. عزه مصطفى حسني عبد الحميد , مسئولية رئيس الدولة دراسة مقارنة "الفرنسى – المصري – الإسلامي ", دار النهضة العربية بالقاهرة ,رسالة دكتوراه طبعة٢٠٠٨ م.
٢٧)د. محمد عزت سلام ,الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد, بين تأثير الرأي ,وموجبات العدالة, دار النهضة العربية بالقاهرة, رسالة دكتوراه, طبعة ٢٠١٣م.
٢٨)د. محمد فوزى لطيف نويجى , مسئولية رئيس الدولة فى الفقه الإسلامي ,دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه , دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية, طبعة ٢٠٠٥م.
٢٩)د. وجدي ثابت غبريال ,السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري, والرقابة القضائية عليها, دراسة تحليلية مقارنة للمادة ١٦ من الدستور الفرنسي, شاملة الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادتين ٧٤و١٦في الظروف الاستثنائية, رسالة دكتوراه, الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية , طبعة ١٩٨٨م.

ثانيا: المراجع الأجنبية.

اللغة الفرنسية:

(1) Auvert (p):la revanche du régime parlementaire, R.D.P.1997
(2) (1)-Anatidé Moreau : la haute trahison du président de la République sous la vé République .Revue du droit public. 4. 1987 .
(3)Antide Moreau : la haute trahison du président de la République sous la vé République. Revue du droit public, 5 – 1987 .
(4)A. De la prédelle : Cours de droit constitutionnel paris 1912.
- et la Responsabilité politique du chef de l'état, Revue du droit public 1979 .
(5) Barthelemy et Paul Deuz : traité de droit constitutionnel, paris, 1933.
(6) Burdeau (Y) Hamon (F.) et Trope (M) droit constitutionnel, 26 éd 1999*

*(7)Burdeau , la pouvoir L.D.G. J. paris 1977.
(8) Benoit Jeanneau , droit constitutionnel et institutions politiques , Septième édition Dalloz 1987.
(9) Claude Leclercq, droit constitutionnel et institutions politique , cinquième édition , paris 1987.
(10) Claude, Leclercq : droit constitutionnel et institutions politiques neuvième édition 1995 ,
(١١)dél Ferras(H): le rôle du président de la république paris , 1935
(12)El air , les hautes cours politiques en France et à l'étranger paris 1889 .
(13) Fauchai (P): "Traite de droit international public, libraire Arthur, rousseau, 1926
(14)G, Vedel, droit constitutionnel et institutions politique , Paris 1960 – 1961
.(15) G. Vedel : Manuel élémentaire de droit constitutionnel op. cit
(16) G. Vedel : Institutions politiques du monde contemporains 3 volumes cours de droit 1972 – 1973 .
Manuel élémentaire de droit constitutionnel op. cit., p. 431 Dimitri George
(17)Jean Paul payée : pouvoirs discrétionnaire et compétences liées du président de la République, Revue du droit public sep. oct. 1981
(18) Jean. Pierre Rougeaux : la Haute cour de justice sous la vé République Revue droit public 1978
(19) Jean. Pierre Rougeaux : la Haute cour de justice sous la vé République Revue 1988 . droit public
(20) Jean Claude col liard : les Régimes parlementaires contemporaines, thèse, presses de la fondation nationale des sciences politiques paris 1979,et 2004.
(21) J. P. Rougeaux. la haute cour de justice sous la vé République Revue du droit public 1978 .
(22) Interviewe : Jacques Robert : La Responsabilité pénale de j'acquis Chirac est à la fois juridique et politique Revue politique et parmentière, n 1008 sep. cct 2000.
(23) J. E. Schott, la responsabilité pénale du chef de l'état, R.D.P. 1999 n. 41 – 38 du droit
(public, 1988
(24) Joseph Barthelemy et Paul Deuz : traité de droit constitutionnel, paris, 1933
(25) Jovan Gjorgjevic : Le problème de l'opinion dans la démocratie socialiste, article publié sur le livre de l'opinion publique, presses universitaires de France paris 1957
(26) Lavroff : le système politique français la vé république, quatrième édition Dalloz, 1986.
(27)La ferrière : Manuel de droit constitutionnel éditions Domat Montchrestien paris 1947.
(28) L. Duguit: Traite de droit constitutionnel paris 1924
(29) MICHEL BELANGER: Contribution Al, étude de la responsabilité politique du chef de l, état, revue du droit public,1979.)
(30) Maurice Hauriou, précis de droit constitutionnel, Deuxième édition, paris, 1929.
(31)M. Prelot et J. Boulouris : institutions politiques et droit constitutionnel P. U. F. Paris 1978 . Second, paris 1928.
(32) M. H. Fabre : principes Républicains de droit constitutionnel, L.G.D.J. paris 1984.
(33) P M. Duverger : institution politique et droit constitutionnel paris 1970.
Pacte, Pierre , et Melin Source amarnien Ferdinand : droit constitutionnel, Arman colin , 23)(34 éd 2004

35) Patrick Auvert:" la responsabilité du chef de l, état sous la vé république, revue du droit (public1988

(36) Philipe Ségur : qu' est - ce que. la responsabilité R.D.P.1999

(37) Philippe Feuillard : droit constitutionnel et institutions politique. France paris 2000.

(38) Q. Camy : Cours de droit constitutionnel général. France, paris 2002.

(39) R. Boudon:" la responsabilité du président de la Vème république (1959-1974.mémoire bordeaux 1974

(40) Serge Allain Rozenblum : constitutionnel et institutions politique. France paris 2000

الـفـهـرس

الخيانة العظمى	١
تـمـهـيـد وتـقـسـيـم	
المطلب الأول : مفهوم الخيانة العظمي	٢
الفرع الأول :- مفهوم الخيانة العظمي لدي الفقه الفرنسي .	٢

الفرع الثاني :- مفهوم الخيانة العظمي فى النظام الدستوري الأمريكي .	٦
الفرع الثالث :- مفهوم الخيانة العظمي لدي الفقه المصري والعربي .	٧
المطلب الثاني :- طبيعة الخيانة العظمي .	١٠
الفرع الأول : الخيانة العظمي جريمة جنائية .	١١
الفرع الثانى : الخيانة العظمي جريمة سياسية .	١٥
الفرع الثالث : الخيانة العظمي جريمة مختلطة . " جنائية سياسية "	١٩
النتائج .	٢٣
التوصيات .	٢٤
المراجع .	٢٥
الفهرس .	٢٩